

تقرير حقوق الإنسان في المغرب لعام 2018

الملخص التنفيذي

المغرب هو ملكية دستورية بنظام تشريعي برلماني وطني يضع السلطة النهائية في يد الملك محمد السادس الذي يرأس مجلس الوزراء. ويشترك الملك في السلطة التنفيذية مع رئيس الحكومة (رئيس الوزراء) سعد الدين العثماني. ووفقاً للدستور، يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي يتمتع بأكبر عددٍ من المقاعد في البرلمان ويوافق على تعيين أعضاء في الحكومة يرشحهم رئيس الحكومة. اعتبر مراقبون دوليون ومحليون أن الانتخابات البرلمانية لعام 2016 كانت نزيهة وخالية نسبياً من المخالفات.

حافظت السلطات المدنية على سيطرتها الفعالة على قوات الأمن.

وشملت قضايا حقوق الإنسان مزاعم التعذيب من قبل بعض أفراد قوات الأمن، رغم أن الحكومة أدانت هذه الممارسة وبذلت جهوداً كبيرة للتحقيق في أي تقارير ومعالجتها؛ كمزاعم بوجود سجناء سياسيين؛ والقيود غير المبررة على حرية التعبير، بما في ذلك تجريم التشهير وبعض المحتويات التي انتقدت الإسلام والملكية وموقف الحكومة فيما يتعلق بالسلامة الإقليمية؛ والقيود على حرية التجمع وتكوين الجمعيات؛ والفساد؛ وتجريم سلوكيات المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغابري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.

كانت هناك أمثلة قليلة على التحقيقات أو الملاحقات القضائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل المسؤولين، سواء في الأجهزة الأمنية أو غيرها من الإدارات الحكومية، مما ساهم في تصوّر واسع الانتشار بالإفلات من العقاب.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من أعمال القتل غير المشروع أو ذات الدوافع السياسية

لم ترد تقارير عن ارتكاب الحكومة أو عملائها أي أعمال قتل على نحو تعسفي أو غير مشروع.

ب. الاختفاء

لم ترد تقارير عن حالات اختفاء سببها السلطات الحكومية أو من ينوب عنها خلال العام.

ووفقاً للتقرير السنوي الصادر عن الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعنيّ بحالات الاختفاء القسري من 20 مايو/أيار 2017 إلى مايو/أيار 2018، فقد أحال فريق العمل التابع للأمم المتحدة 20 حالة من حالات الاختفاء إلى الحكومة بين عامي 1956 و1992. واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمّولها الحكومة، تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالات الاختفاء التي لم يتم حلها والتي تعود إلى الخمسينيات وحتى التسعينيات. وواصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان التحقيق في الدعاوى الفردية، ولكن منذ عام 2009 حوّل تركيزه العام من الدعاوى الفردية إلى مشاريع المصالحة المجتمعية. ووفقاً للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خصصت الحكومة أموالاً إضافية

خلال العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لتعويض الأفراد (أو المستفيدين الأحياء) الذين لم يتم تعويضهم سابقاً بسبب أخطاء فنية في عمل لجنة الحقيقة والمصالحة التي انتهت صلاحيتها الآن. بالإضافة إلى التعويض المالي المباشر، قامت الحكومة بتمويل برامج إعادة الإدماج المهني والمساعدة الطبية، إضافة إلى استرداد الأصول المسروقة كتعويضات للأفراد أو أفراد أسرهم الذين حدّتهم اللجنة. (للحصول على معلومات عن دعاوى التعويض في الصحراء الغربية، يرجى الاطلاع على التقارير القطرية السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.)

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور والقانون مثل هذه الممارسات، وأنكرت الحكومة أنها تجيز استخدام التعذيب. في مايو / أيار، خلال برنامج تلفزيوني، اعترف وزير حقوق الإنسان مصطفى الرميد بأنه على الرغم من أن الحكومة لم تتغاض عن التعذيب، إلا أن بعض حوادث التعذيب حدثت في البلاد دون موافقة الحكومة. ومع ذلك، فقد نفى أن استخدام التعذيب كان منتظماً أو سائداً كما كان في الماضي. يعرّف القانون التعذيب وينص على أن جميع مسؤولي الحكومة أو عناصر قوات الأمن الذين "يستخدمون العنف ضد الآخرين بدون مسوّغ قانوني، أو يحرصون الآخرين على القيام بذلك، أثناء القيام بواجباتهم، سوف يُعاقبون بحسب خطورة العنف المستخدم."

وفي حالة الاتهام بالتعذيب، يُلزم القانون القضاة بإحالة المحتجز إلى خبير طبي شرعي إذا طلب ذلك المحتجز أو محاموه أو إذا لاحظ القضاة علاماتٍ مثيرة للريبة على جسد المحتجز. وفي بعض الحالات، رفض القضاة إصدار أمرٍ بإجراء تقييم طبي حين قدّم أحد المعتقلين ادعاءً بإساءة المعاملة. وقد وثق فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ووسائل الإعلام، حالات لفشل السلطات في تنفيذ أحكام قانون مكافحة التعذيب، بما في ذلك عدم إجراء الفحوصات الطبية عندما زعم المحتجزون بأنهم قد تعرّضوا للتعذيب.

في فبراير/شباط 2017، قضت محكمة ابتدائية في القنيطرة باحتجاز أحد أفراد الدرك الملكي في الحبس الوقائي بتهمة اغتصاب مُعتقل بهراوة في الشهر نفسه. ووفقاً للحكومة، بقي الفرد رهن الحبس الوقائي ريثما يصدر حكمٌ عن محكمة الاستئناف في القنيطرة.

أفاد جهاز الأمن الوطني (المديرية العامة للأمن الوطني) أنه بين سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2017، تورّط ثلاثة من ضباط الشرطة في ثلاث حالات تتعلق بمزاعم التعذيب وتسعة تورطوا في خمس حالات تنطوي على استخدام غير مناسب للعنف؛ وكانت نتائج هذه الحالات غير معروفة. من المحتمل أن تكون الحالات الثلاث التي لاحظتها المديرية العامة للأمن الوطني من بين الحالات المُدرّجة في تقرير وزير العدل محمد أوجار إلى البرلمان في ديسمبر/كانون الأول 2017، والتي ذكرت أنه اعتباراً من أغسطس/آب 2017، أبلغ 151 شخصاً عن تعرضهم للتعذيب وتم فحصهم على أيدي كادر طبي وأنه ومنذ ذلك الحين تمت مقاضاة اثنين من المسؤولين. وكانت نتائج الحالات غير معروفة في نهاية العام.

ووفقاً للمديرية العامة للأمن الوطني، تناولت الآلية الداخلية للشرطة للتحقيق في أي تعذيب أو سوء معاملة مُحتمل، من يناير/كانون الثاني حتى أغسطس/آب، 19 حالة، تم رفض ست منها بسبب مزاعم لا أساس لها. في الحالات الـ 13 المتبقية، تم توبيخ 20 ضابطاً بسبب تصرفاتهم من خلال عقوبات إدارية. وعُرضت أربع قضايا إضافية على المحكمة، زعمت أن 10 من ضباط الشرطة متورطون في التعذيب وإساءة المعاملة. وفقاً لوزارة العدل، اعتباراً من نوفمبر/تشرين الثاني، ووفقاً لقانون مناهضة التعذيب، تقدّم القضاة بطلبات

لإجراء فحوص طبية لـ 99 محتجزاً زعموا تعذيبهم؛ وكانت 77 من الاختبارات جارية في نهاية العام، في حين لم تُعرف نتائج الاختبارات الـ 22 المكتملة. ولم يتضح ما إذا كانت الحالات التي أبلغت عنها المديرية العامة للأمن الوطني قد أُدرجت في إحصاءات وزارة العدل حتى نوفمبر/تشرين الثاني. فقد كانت التحقيقات القضائية في مزاعم التعذيب جارية حتى نهاية العام.

في فبراير/شباط، صوت البرلمان بالإجماع على توسيع ولاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتشمل آلية وقائية وطنية، بما يتماشى مع متطلبات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وكانت المشاورات جارية لتزويد الآلية الوقائية الوطنية بالموظفين في نهاية العام.

في مارس/آذار، أصدرت المديرية العامة للأمن الوطني تعليماتٍ إلى مراكز الاعتقال المؤقتة التابعة للشرطة، مثل السجون المحلية، لتذكير مسؤولي الاعتقال في الشرطة بضرورة احترام القانون وحقوق الإنسان والامتناع عن أي أعمالٍ من شأنها إهانة أو إذلال المحتجزين وإلا واجهوا عقوبات. كما نُقحت المديرية العامة للأمن الوطني مناهجها لتشمل تدريباً إضافياً في مجال حقوق الإنسان.

في أبريل/نيسان، أيدت محكمة استئناف حُكم محكمة ابتدائية ضدّ ثلاثة من مسؤولي السجن متورطين في ثلاث حالات تعذيب للمحتجزين بعد أن قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإحالة القضايا إلى وزارة العدل في أكتوبر/تشرين الأول 2017. غير أن محكمة الاستئناف غيرت أحكام المحكمة الابتدائية لكلّ مسؤول من مسؤولي السجن من الحبس لمدة أربعة أشهر إلى عقوبة بالحبس لمدة أربعة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهم (52 دولار). في أبريل/نيسان، قامت إدارة السجون (المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) بتوزيع إرشاداتٍ على جميع موظفي السجن حول منع التعذيب أثناء الاحتجاز، كجزءٍ من تدريبٍ مدته ثلاثة أشهر. كما نظّم المجلس الوطني لحقوق الإنسان دوراتٍ تدريبية في أبريل/نيسان لأعضاء الدرك الملكي وقدم لهم معلوماتٍ عن الآليات الوطنية والدولية لمنع التعذيب.

ووفقاً للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بدأت وزارة العدل في أكتوبر/تشرين الأول تحقيقاتٍ مستقلة في شكاوى محتجزي حركة "الحراك" من عامي 2016 و2017 بدعوى تعرّضهم للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي الشرطة أو موظفي السجون. وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أحال 35 من تقارير الطب الشرعي الفردية إلى الوزارة من 19 محتجزاً في سجن عين السبع و16 في سجن الحسيمة. ووفقاً لوزارة العدل، بعد أن أمرت إحدى المحاكم في سبتمبر/أيلول 2017 بالتحقيق في مزاعم أن الشرطة من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية قد أساءت إلى 32 شخصاً احتُجزوا في الحسيمة، طلب القاضي إجراء فحوصاتٍ طبية لـ 22 من المحتجزين الذين زعموا تعرّضهم للتعذيب. وخُصّ الطبيب الشرعي الذي أجرى الفحوصات إلى أن ثلاثة من الأفراد الـ 22 تعرّضوا للعنف الجسدي. ومع ذلك، فلم تتخذ وزارة العدل مزيداً من الإجراءات بشأن القضايا المتعلقة بالأفراد الثلاثة. ووفقاً للوزارة، قام المحامون الذين يمثلون المعتقلين الثلاثة بزيارة الأفراد 64 مرة ولم يبلغوا عن مزاعم التعذيب.

ووفقاً للحكومة، تم تقديم ادعاءين جديدين خلال العام يتعلقان بالاستغلال الجنسي والانتهاك من قِبَل قوات حفظ السلام المغربية المنتشرة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بسبب الأحداث التي وقعت في السنوات السابقة. أجرى المغرب والأمم المتحدة تحقيقاً مشتركاً في ادعاءين آخرين تم تقديمهما في عام 2017 ضد قوات حفظ السلام المغربية، وقررا أن الادعاءات لا تدعمها أدلة.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

تحسّنت أوضاع السجون خلال العام، ولكنها في بعض الحالات لم تستوفِ المعايير الدولية.

الأوضاع المادية: استمر المرصد المغربي للسجون، وهو منظمة غير حكومية تركز على حقوق السجناء، في الإبلاغ عن أن بعض السجون كانت مكتظةً وقشيت في الوفاء بالمعايير المحلية والدولية. ومنذ عام 2008، قامت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ببناء 31 سجناً جديداً وفق المعايير الدولية. ويتم الفصل في السجون الجديدة ما بين المحتجزين بانتظار المحاكمة والمساجين المُدانين. عندما أكملت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بناء كل سجن جديد، أغلقت السجون القديمة ونقلت السجناء إلى المواقع الجديدة؛ وخلال العام، قامت بإغلاق سجنين أقدم وفتحت أربعة سجون جديدة. إلا أن السجون القديمة ظلت مكتظة، مما أدى إلى قيام السلطات من حين لآخر باحتجاز المتهمين على ذمة المحاكمة مع المساجين المُدانين. ووفقاً لمصادر حكومية ومنظمات غير حكومية، يُعزى اكتظاظ السجون بدرجة كبيرة إلى عدم استخدام نظام الكفالة أو الإفراج المشروط على النحو الأمثل، والقضايا المترامية بشكل حاد، وافتقار القضاء إلى حرية التصرف لخفض مدة العقوبة بالسجن لجرائم معينة. وذكرت مصادر حكومية أن الشروط الإدارية منعت أيضاً سلطات السجون من نقل الأفراد الذين قيد الاحتجاز قبل المحاكمة أو في مرحلة الاستئناف إلى مرافق تقع خارج نطاق الولاية القضائية المقرر إجراء محاكمتهم فيها.

في مارس/آذار، أصدرت المديرية العامة للأمن الوطني تعليمات إلى مراكز الاحتجاز المؤقتة التابعة للشرطة، مثل السجون المحلية، دعت فيها إلى توفير تجهيزات كافية للمرافق بالمفارش، وتوفير الرعاية الطبية من قبل أطباء الشرطة للمحتجزين المصابين أو المرضى، ودعوة الضباط لزيارة منطقة الاحتجاز بانتظام.

ينص القانون على احتجاز القاصرين بشكل منفصل. وفي جميع السجون، يصنّف المسؤولون الجناة من الشباب ضمن فئتين، كلتاهما منفصلتان عن السجناء الآخرين: القاصرون تحت سن الـ 18 والجناة الشباب ما بين 18 إلى 20 سنة. ووفقاً للسلطات، لا يُحتجز القاصرون مع سجناء ذوي أعمار أكبر من 20 عاماً. كان لدى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أربعة مرافق احتجاز مخصصة للأحداث: "مراكز للإصلاح والتعليم"، ولكنها خصصت أماكن احتجاز منفصلة للقاصرين في جميع السجون. وذكرت الحكومة أنه في الحالات التي يقضي فيها قاضي محكمة الأحداث بأن احتجاز القاصر يُعتبر ضرورياً، فإنه تم حجز القاصرين دون سن الرابعة عشر بشكل منفصل عن القاصرين بين سن الخامسة عشر إلى الثامنة عشر. في الحالات التي يتم فيها احتجاز قاصر، يجب على القاضي متابعة الأمر على أساس شهري.

أشارت دراسة أجراها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في عام 2016 إلى قلة فرص الوصول إلى المرافق الصحية وفرص التدريب المهني للسجينات، فضلاً عن التمييز من جانب موظفي السجن.

وأكدت منظمات غير حكومية محلية أن مرافق السجون لم توفر الحصول على ما يكفي من الرعاية الصحية ولم تستوعب احتياجات السجناء ذوي الإعاقة، رغم أن مصادر حكومية ذكرت أن مرضاً/ممرضة وطبيباً نفسانياً قاما بفحص كل سجين لدى وصوله وتلقّى الرعاية عند الطلب. ووفقاً للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد تلقى السجناء خمس استشارات عامة وأخرى للأسنان مع أخصائي طبي سنوياً، بالإضافة إلى الرعاية النفسية أو غيرها من الرعاية المتخصصة، وأن كل الرعاية كانت مجانية.

وقّرت إدارة السجون الطعام لنزلاء السجون بدون تكلفة، وهو مصدّق من وزارة الصحة بأنه يلبي الاحتياجات الغذائية للذكور البالغين. وقام مفوضو السجون بتخزين الفواكه والخضروات الطازجة للشراء. أفاد بعض قادة الجالية اليهودية أنه منذ أن قامت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالتوقف التدريجي عن تسليم سلال الطعام العائلية في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، لم يتمكن بعض السجناء اليهود من الحصول على الأطعمة التي تتوافق مع الشريعة اليهودية. ووفقاً للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يلبي نظام السجون الاحتياجات الغذائية الخاصة للسجناء الذين يعانون من الأمراض والسجناء ذوي القيود الغذائية الدينية. إضافة إلى ذلك، تأذن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالاحتفالات والخدمات الدينية المقدّمة من القادة الدينيين لجميع السجناء، بمن فيهم الأقليات الدينية.

وكثيراً ما أشارت منظمات غير حكومية إلى حالات احتجّ فيها السجناء على ظروف احتجازهم من خلال الإضراب عن الطعام. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، بدأ السجناء إضراباً عن الطعام احتجاجاً على ظروف السجن، بما في ذلك تردي مستويات النظافة والصرف الصحي، وعدم كفاية الرعاية الصحية، والاحتجاز بعيداً عن أسرهم، فضلاً عن محدودية حقوق الزيارة والوصول إلى التعليم. ونظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بصورة منتظمة في طلبات النقل على أساس القرب من الأسرة، وفي بعض الأحيان، قبلت إدارة السجون مثل هذه الطلبات. وفي أوقات أخرى، قامت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بإبلاغ المحتجز أن النقل المطلوب غير ممكن، ويعود السبب في كثير من الأحيان للاكتظاظ في الموقع المطلوب.

أكد بعض النشطاء في مجال حقوق الإنسان على أن إدارة السجن اختصت الإسلاميين الذين تحدّوا السلطة الدينية للملك، أو المتهمين بـ "التشكيك في وحدة أراضي البلاد"، بمعاملة أكثر قسوة. وأنكرت إدارة السجون تلقّي أي مساجين لمعاملة تفضيلية، وأكدت على أن جميع السجناء قد تلقوا معاملة متكافئة وفقاً لقانون السجون.

الإدارة: في حين سمحت السلطات بشكل عام للأقارب والأصدقاء بزيارة السجناء، إلا أنه وردت تقارير تفيد بأن السلطات حرمت السجناء من هذه الامتيازات في بعض الحالات. وخصصت المندوبية العامة لإدارة السجون مستوى لتصنيف المخاطر لكل سجين، وهو ما يحدد امتيازات الزيارة. ووفقاً لدليل تصنيف السجناء الذي وضعته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد وضعت إدارة السجون قيوداً على مستوى الزيارات والترفيه وأنواع البرامج التعليمية للسجناء ذوي الخطورة العالية. وفي جميع التصنيفات، يجوز للسجناء الحصول على زيارات، بالرغم من اختلاف مدة الزيارة وعدد الزيارات وعدد الزوار. وخصصت معظم السجون "يوم زيارة" لكل سجين للتعامل مع عدد الزيارات إلى السجن.

حقّق المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مزاعم الأوضاع غير الإنسانية. وعمل كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، على نحو فعال، بمثابة أمين مظالم، واستُخدم نظام "صندوق الشكاوى" في السجون لتيسير حق السجناء في تقديم شكاوى تتعلق بظروف سجنهم. يمكن للمحتجزين تقديم شكاوى دون رقابة إلى مكتب المندوب العام التابع للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لمعالجتها، وكذلك إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان. أفادت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أنها أجرت تحقيقات في 367 شكوى من سوء المعاملة وستة من حالات الابتزاز من قبل موظفي السجن ولكن لم يتم إثبات أي من الادعاءات. وأبلغت إدارة السجون كذلك عن 451 شكوى مرتبطة بطلبات النقل والرعاية الصحية والتدريب التعليمي أو المهني.

الرقابة المستقلة: سمحت الحكومة لبعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بزيارات مراقبة بدون مرافقة مسؤولين. وسمحت سياسة الحكومة للمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات اجتماعية أو تعليمية أو دينية للسجناء بدخول مرافق السجون. وفقاً لمسؤولي السجن، أجرت عدة منظمات غير حكومية أكثر من 350 زيارة مراقبة حتى أغسطس/آب، و22 زيارة على الأقل خلال سبتمبر/أيلول من قبل المرصد المغربي للسجون. وأجرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ما متوسطه 300 زيارة رصد في السنة.

التحسينات: للتخفيف من الاكتظاظ وتحسين الظروف العامة، أبلغت السلطات الحكومية عن افتتاح أربعة مراكز احتجاز جديدة خلال العام (انظر القسم 1.ج، الأوضاع المادية). كما ذكرت الحكومة أنها زادت من عدد برامج التدريب المهنية والتعليمية التي تديرها داخل السجون. وقامت مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بتوفير التدريب التعليمي والمهني في 58 سجناً للسجناء ممن اقترب تاريخ إطلاق سراحهم. وكجزء من برنامج تدريبي مدته ستة أشهر لجميع المسؤولين الجدد، درّبت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 430 مجنّداً جديداً في مجال حقوق الإنسان و710 من مسؤولي إدارة السجون على التعاون مع الشركاء الخارجيين. في سبتمبر/أيلول، أطلقت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج محطة إذاعية في أحد السجون أتاحت للسجناء وموظفي السجون الفرصة لمناقشة القضايا المتعلقة بعمليات السجون وإعادة التأهيل.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي ويتيح لأي شخص الحق في الطعن في المحكمة بقانونية اعتقاله أو احتجازه. وأشار مراقبون أن الشرطة لم تكن دائماً تحترم هذه الأحكام أو تلتزم بالإجراءات القانونية بشكل متسق، خاصة أثناء الاحتجاجات أو في أعقابها. ووفقاً لمنظمات وجمعيات محلية غير حكومية، قامت الشرطة أحياناً باعتقال أشخاص بدون مذكرة توقيف أو وهم يرتدون ملابس مدنية. يحق للأفراد الطعن في الأساس القانوني أو الطبيعة التعسفية لاحتجازهم وأن يطالبوا بتعويض من خلال التقدم بشكوى إلى المحكمة.

دور الشرطة والأجهزة الأمنية

تشمل أجهزة الأمن عدداً من المنظمات الشرطة وشبه العسكرية التي تتداخل صلاحياتها. وتضطلع الشرطة الوطنية (المديرية العامة للأمن الوطني) بتطبيق القانون المحلي في المدن وتتبع لوزارة الداخلية. كما تتبع القوات المساعدة أيضاً لوزارة الداخلية وتساند قوات الدرك والشرطة. ويضطلع الدرك الملكي، الذي يتبع لإدارة الدفاع الوطني، بمسؤولية تطبيق القانون في المناطق الريفية والطرق السريعة الوطنية. تقوم فروع الشرطة القضائية (التحقيقات) في كل من الدرك الملكي والأمن الوطني برفع التقارير إلى النائب العام الملكي، وتتمتع بسلطة اعتقال الأفراد. مديرية أمن القصور والإقامات الملكية هي فرع من الشرطة الوطنية وتوفر الحماية للملك وأفراد الأسرة الملكية. وتضطلع المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني بمسؤوليات جمع المعلومات الاستخباريّة، دون صلاحيات الاعتقال، ورفع التقارير إلى وزارة الداخلية.

وهناك آليات خاصة بالتحقيق ومعاقبة مرتكبي جرائم الإساءة والفساد. ومع ذلك، فلقد ادعت منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية في الماضي أن السلطات رفضت الكثير من الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة وأنها اعتمدت فقط على إفادات الشرطة.

حققت السلطات في بعض الحوادث منخفضة المستوى من سوء المعاملة المزعومة والفساد بين قوات الأمن. كما حققت الشرطة القضائية في المزاعم، بما في ذلك المزاعم ضد قوات الأمن، وأبلغت المحكمة بالنتائج التي توصلت إليها. وفي بعض الأحيان، كانت القضايا تفقد زخمها خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة.

واعتباراً من أغسطس/آب، أجرت الحكومة 36 تحقيقاً إدارياً في مزاعم يتعلق 14 منها بالفساد، و10 بالابتزاز، وخمسة بالتواطؤ مع مهربي مخدرات، وسبعة باختلاس أشياء تمت مصادرتها. ونتيجة لذلك، تلقى 26 ضابط شرطة عقوبات تأديبية، وأحيلت ثلاث قضايا إلى المحاكم، ورُفضت 20 قضية بسبب مزاعم لا أساس لها. كما أحالت الحكومة 17 قضية فساد تورط فيها 29 ضابط شرطة إلى الشرطة القضائية الوطنية لإجراء تحقيقات جنائية. وخلال العام، تم فصل تسعة من ضباط الشرطة من الخدمة بسبب الفساد، مقارنةً بثمانية في عام 2017.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

بموجب القانون، يجوز للشرطة اعتقال شخص بعد أن يُصدر وكيلٌ عام مذكرة اعتقال شفوية أو خطية. يسمح القانون للسلطات بمنع المتهمين من الاتصال بالمحامين أو أفراد الأسرة خلال أول 96 ساعة من الاحتجاز بموجب القوانين المتعلقة بالإرهاب، أو خلال أول 24 ساعة من الاحتجاز بسبب تهم أخرى، مع خيار تمديد هذه المدة لفترة 12 ساعة بموافقة مكتب النائب العام. ولم تحترم السلطات هذه الأحكام باستمرار. وأشارت التقارير المتعلقة بإساءة المعاملة أو التعذيب بشكل عام إلى فترات الاحتجاز الأولية هذه، عند استجواب الشرطة للمحتجزين. ووفقاً للحكومة، فقد قامت بتدريب 1,010 من ضباط الشرطة على الأمن وحقوق الإنسان بالشراكة مع المجتمع المدني. كذلك قام الدرك الملكي بتدريب 1,660 من رجال الدرك و2,875 من أفراد الدرك.

في القضايا الجنائية العادية، ومباشرة بعد انقضاء الفترة المذكورة أعلاه من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، يتطلب القانون قيام الشرطة بإبلاغ أقرب الأقربين باعتقال الشخص، ما لم تكن السلطات قد تقدمت بطلب إلى أحد القضاة وحصلت على موافقته على تمديد الفترة. لم تتقيد الشرطة بحكم القانون هذا بشكل منتظم. وفي بعض الأحيان تأخرت السلطات بإخطار العائلة أو لم تبلغ المحامين على وجه السرعة بتاريخ الاعتقال، ولم تتمكن الأسر والمحامون من مراقبة الامتثال لحدود الاحتجاز ومعاملة المعتقل.

ينص القانون على أنه "في حالة الجرائم السافرة، يحق لضباط الشرطة القضائية أن يحتجز المتهم لمدة 48 ساعة. وإذا تم تقديم دليل قوي ومؤكد ضد هذا الشخص، يمكن لـ [الضابط] أن يحتجز الشخص لمدة أقصاها ثلاثة أيام بناء على تصريح خطي من النائب العام." أما بالنسبة للجرائم الشائعة، فيمكن للسلطات تمديد فترة الـ 48 ساعة هذه مرتين، لمدة أقصاها ستة أيام في الاحتجاز. ويجوز للنائب العام، بمقتضى القوانين المتعلقة بالإرهاب، أن يحدد فترة الاحتجاز المبدئية عن طريق تصريح خطي، لتصل فترة الاحتجاز الإجمالي إلى 12 يوماً. بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب، ليس هناك حق في الاتصال بمحامٍ خلال هذه الفترة عدا عن زيارة لمدة نصف ساعة خاضعة للمراقبة في منتصف مدة الـ 12 يوماً. واعتبر المراقبون على نطاق واسع أن قانون عام 2015 لمكافحة الإرهاب يتسق مع المعايير الدولية.

في نهاية فترة الاحتجاز المبدئية لدى الشرطة، يجب تقديم المعتقل إلى النائب العام، الذي قد يُصدر اتهامات مؤقتة ويأمر بإجراء تحقيقٍ إضافي من قبل أحد قضاة التحقيق في التحضير للمحاكمة. ولقاضي التحقيق أربعة أشهر، بالإضافة إلى تمديد محتمل مدته شهر واحد، لاستجواب الفرد وتحديد التهم، إن وجدت، لتقديمها

للمحاكمة. يجوز احتجاز شخص في أثناء التحقيق أو إبقاؤه طليقاً خلال هذه المرحلة. في نهاية خمسة أشهر (إذا تم منح تمديد)، يجب على قاضي التحقيق إما توجيه الاتهامات، أو رفض توجيه التهم وإسقاط القضية، أو الإفراج عن الشخص في انتظار إجراء تحقيق إضافي وتحديد ما إذا كان سيتم توجيه التهم. وقد اتبعت السلطات هذه الجداول الزمنية بشكل عام.

وذكرت مصادر في منظمات غير حكومية أن بعض القضاة كانوا متحفظين تجاه استخدام الأحكام البديلة التي يسمح بها القانون، مثل الإفراج المؤقت. ولا يشترط القانون الحصول على تصريح خطي للإفراج عن المحتجزين. وفي بعض الحالات، أفرج قضاة عن متهمين بناءً على تعهدهم الشخصي. يوجد نظام كفالة؛ وقد يكون الإيداع على شكل ملكية أو مبلغ من المال يُدفع للمحكمة كضمان لعودة المدعى عليه إلى إجراءات المحكمة في المستقبل. ومبلغ الكفالة متروكٌ لتقدير القاضي الذي يحدده بحسب الجريمة. ويمكن التقدم بطلب الكفالة في أي وقت قبل إصدار الحكم. يتمتع المدعى عليهم، بموجب القانون، بالحق في أن ينوب عنهم محامون، وإذا لم يكن باستطاعة المدعى عليه دفع أتعاب محامٍ خاص، يجب على السلطات توفير محامٍ تعيينه المحكمة في الحالات التي تزيد فيها العقوبة الجنائية عن السجن لمدة خمس سنوات. ولم توفر السلطات دوماً استشارة قانونية فعالة.

الإعتقال التعسفي: كثيراً ما احتجزت قوات الأمن مجموعاتٍ من الأشخاص واقتادتهم إلى مركز شرطة واستجوبتهم لعدة ساعات، ثم أطلقت سراحهم دون توجيه تهمةٍ إليهم. بمقتضى قانون العقوبات، يمكن معاقبة أي مسؤول حكومي يأمر بالاعتقال التعسفي بتخفيض رتبته، وإذا حدث ذلك لمصلحة خاصة، يُعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين 10 سنوات إلى السجن مدى الحياة. وقد يُعاقب بتخفيض الرتبة المسؤول الذي لا يحيل إلى رؤسائه ادعاءً بالاحتجاز التعسفي أو غير القانوني، أو ملاحظةً بهذا الشأن. لم تتوفر معلومات حول ما إذا كانت هذه الأحكام قد طبقت خلال العام.

الاحتجاز قبل المحاكمة: رغم أن الحكومة زعمت أن السلطات كانت بشكل عام تقدم المتهمين إلى المحاكمة خلال شهرين، إلا أنه يجوز لوكلاء النيابة العامة أن يطلبوا ما يصل إلى خمس مُددٍ إضافية مدة كل منها شهران إضافيان من الاحتجاز قبل المحاكمة. ويمكن أن يستغرق الاحتجاز قبل المحاكمة عاماً كاملاً، وقد وردت تقارير في الماضي تفيد بأن السلطات عادة ما احتجزت روتينياً المتهمين لما يزيد عن مدة العام، وهي الحد الأقصى. وذكرت الحكومة أنه خلال العام، لم تكن هناك حالاتٌ احتُجز فيها المعتقلون لمدة تزيد عن مدة السنة الواحدة المحددة. وعزا مسؤولون حكوميون هذه التأخيرات إلى العدد الكبير من القضايا المترامية في نظام العدالة. وذكرت الحكومة أن هناك عدة عوامل ساهمت في هذا التراكم مثل: شح الموارد البشرية والبيروقراطية المكثرة لنظام العدالة؛ وعدم وجود مساومة على العقوبة كخيارٍ لأعضاء النيابة العامة مما يزيد من مقدار الفترة التي تستغرقها معالجة القضايا؛ وندرة استخدام الوساطة وغيرها من آليات التسوية خارج المحكمة التي يسمح بها القانون؛ وعدم وجود سلطة قانونية للأحكام البديلة. أفادت الحكومة أنه اعتباراً من نوفمبر/تشرين الثاني، كان 42 بالمائة من المحتجزين رهن الاحتجاز قبل المحاكمة في انتظار محاكمتهم الأولى. وصدرت في بعض الحالات أحكام على المحتجزين بفترة عقوبةٍ أقل من الفترة التي قضاها بالفعل في الاحتجاز قبل المحاكمة، خاصة بالنسبة للجنح.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الدستور على نظام قضائي مستقل، وكما في السنوات السابقة، أكدت المنظمات غير الحكومية أن الفساد والنفوذ خارج نطاق القضاء أضعفا استقلال القضاء. ويدير المجلس القضائي الأعلى، وفقاً لدستور عام

2011، المحاكم والشؤون القضائية اليومية بدلاً من وزارة العدل. يرأس رئيس محكمة النقض (وهي أعلى محكمة استئناف) الهيئة المؤلفة من 20 عضواً. ويشمل الأعضاء الإضافيون رئيس الدائرة الأولى لمحكمة النقض؛ والمدعي العام (أو ما يعادل النائب العام)؛ والوسيط (أمين المظالم الوطني)؛ ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ و10 أعضاء ينتخبهم قضاة البلد؛ وخمسة أعضاء يعيّنهم الملك. في أكتوبر/تشرين الأول، أنشأ مجلس القضاء الأعلى آلياته الداخلية وبدأ عملية تولي الإدارة والرقابة اليومية من وزارة العدل، على الرغم من أن أنشطة مجلس القضاء الأعلى شهدت تأخيراتٍ بسبب العقبات الإدارية والقانونية. وفي حين ذكرت الحكومة أن الهدف من إنشاء المجلس هو تعزيز استقلال القضاء، إلا أن تأثيره على استقلال القضاء لم يكن واضحاً. ووفقاً لتقارير وسائل الإعلام ونشطاء حقوق الإنسان، فإن نتائج المحاكمات التي كانت للحكومة مصلحة قوية فيها، مثل المحاكمات في القضايا التي تمس الإسلام وعلاقته بالحياة السياسية والأمن القومي وشرعية الملكية والصحراء الغربية، بدت في بعض الأحيان أنها محددة مسبقاً.

إجراءات المحاكمة

ينص القانون على الحق في محاكمة عادلة وعلنية مع حق الاستئناف، إلا أن هذا لم يحدث دائماً. ويفترض القانون براءة المتهمين. يتم إبلاغ المتهمين على الفور بالتهمة المحتملة بعد فترة التوقيف والتحقيق الأولية. بعدها يتم إبلاغ المتهمين بالتهمة النهائية في نهاية فترة التحقيق الكاملة، والتي قد تستمر لعدة أشهر. تُجرى المحاكمات باللغة العربية ويحق للأجانب أن يطلبوا خدمة الترجمة إن لم يكونوا من متحدثي اللغة العربية.

للمدعى عليهم الحق في حضور محاكمتهم وللتشاور في الوقت المناسب مع محامٍ. وللمدعى عليهم الحق في رفض المشاركة في محاكمتهم، وقد يقرر القاضي مواصلة الإجراءات في غياب المدعى عليه مع تقديم ملخص مفصل للمدعى عليه. كثيراً ما منعت السلطات المحامين من الاتصال بموكليهم في الوقت المناسب، وفي بعض الحالات التقوا معهم فقط في جلسة الاستماع الأولى أمام القاضي. يُشترط على السلطات أن توفر محامين إذا كانت عقوبة السجن المحتملة تتجاوز خمس سنوات وكان المتهم غير قادر على تحمل تكلفة المحامي. وكثيراً ما كان محامو الدفاع الذين توفرهم الدولة يتقاضون أجراً متدنياً وكانوا إما غير مدربين بشكل جيد في قضايا الأحداث أو لا تتم إتاحتهم للمتهمين في الوقت المناسب. كانت عملية تعيين محامي الدفاع العامين طويلة، وغالباً ما أدت إلى وصول المدعى عليه للمحاكمة قبل تعيين محامٍ معين من قبل المحكمة. وفي هذه الحالات، قد يطلب القاضي من أي محامٍ حاضر أن يُمثل المدعى عليه. وكثيراً ما أدت هذه الممارسة إلى تمثيل غير كافٍ للمتهمين. قدمت العديد من المنظمات غير الحكومية محامين للأفراد الضعفاء (القاصرين، اللاجئين، ضحايا العنف المنزلي)، الذين لم يكن لديهم في كثير من الأحيان وسيلة للدفع. وكانت هذه الموارد محدودة واقتصرت على المدن الكبيرة. يسمح القانون لمحامي الدفاع باستجواب الشهود. وبالرغم من أحكام القانون، وردت تقارير تفيد بأن بعض القضاة رفضوا أحياناً طلب الدفاع استجواب الشهود أو تقديم شهادات شهود أو أدلة مخفية.

ويحظر القانون على القضاة قبول اعترافات يتم انتزاعها بالإكراه. وذكرت منظمات غير حكومية أن النظام القضائي كان كثيراً ما يعتمد على الاعترافات في الإجراءات القضائية الخاصة بالقضايا الجنائية، وأن السلطات كانت تضغط على المحققين للحصول على اعتراف من المتهمين لكي يتسنى المضي قدماً بالمحاكمة. وقد اتهمت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمات غير حكومية محلية القضاة بأنهم كانوا في بعض الأحيان يقومون، بناءً على تقديرهم الشخصي، بالببت في القضايا بناءً على اعترافات قسرية.

كانت المحاكم آخذة في التحول من نظام يستند إلى الاعتراف إلى آخر يستند إلى الأدلة. ومنذ عام 2016، أصبح لدى الشرطة الوطنية مراكز لحفظ الأدلة في جميع أنحاء البلاد لتأمين الأدلة التي تم جمعها في مسرح الجريمة، ولضمان الامتثال لإجراءات تحديد تسلسل الجهات التي كانت الأدلة في عهدها. ووفقاً لوزارة العدل، يدير الموظفون القانونيون مراكز حفظ الأدلة وينسقون حصول المحكمة والدفاع على الأدلة. قام المعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة بتدريب 23,280 ضابط شرطة على إدارة مسرح الجريمة والحفاظ عليه منذ عام 2014. وكانت الشرطة تعمل مع المحاكم لإثبات جدوى غرف حفظ الأدلة كوسيلة لزيادة ثقة القضاة في الأدلة المقدمة في المحاكمات ولتقليل الضغط على المحققين للحصول على اعترافات.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لا يعرّف القانون مفهوم السجين السياسي ولا يعترف به. ولم تعتبر الحكومة أيّاً من سجنائها سجناء سياسيين وذكرت أنها وجهت اتهامات أو أدانت كل الأشخاص الموجودين بالسجن بموجب القانون الجنائي. يشمل القانون الجنائي التأييد والاحتجاج غير العنيفين، مثل إهانة الشرطة في أغانٍ أو "التشهير بالقيم المغربية المقدسة" من خلال شجب الملك والنظام أثناء التظاهرات العامة. وأكدت منظمات غير حكومية، بما فيها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومنظمات صحراوية، أن الحكومة سجنّت أشخاصاً لأنشطتهم أو معتقداتهم السياسية تحت غطاء نُهم جنائية.

وزعمت بعض المنظمات غير الحكومية أن مجموعة من 24 صحراوياً، أُدينوا في عام 2017 فيما يتعلق بمقتل 11 عنصراً من قوات الأمن المغربية في عام 2010 أثناء تفكيك معسكر احتجاج إكديم إزيك والعنف الذي تلا ذلك في العيون بالصحراء الغربية، كانوا سجناء سياسيين. في نوفمبر/نشرين الثاني 2017، نشر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريراً عن جلسات المحاكمة لعام 2017 وقرر أن المحاكمة أوفت بشروط المحاكمة العادلة على النحو المنصوص عليه في دستور البلاد والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لمزيد من المعلومات حول بلد محدد، يرجى مراجعة التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان الخاصة بالصحراء الغربية.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

رغم قدرة الأفراد على الوصول إلى المحاكم المدنية لرفع قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، ورغم أنهم رفعوا قضايا، إلا أن تلك الدعاوى القضائية لم تنجح في كثيرٍ من الأحيان نظراً لانعدام استقلالية المحاكم فيما يتعلق بالقضايا الحساسة سياسياً أو لعدم حياديتها الناجمة عن التأثير على المحاكم خارج نطاق القضاء أو بسبب الفساد. يكلف مجلس القضاء الأعلى بضمان السلوك الأخلاقي من قبل موظفي الجهاز القضائي (انظر القسم 4). وهناك سبل انتصاف إدارية وقضائية بخصوص التجاوزات المزعومة. في بعض الأحيان، تقاعست السلطات عن احترام أوامر المحكمة في الوقت المناسب.

وساعدت مؤسسة الوسيط (أمين المظالم الوطني) في حل المسائل المدنية التي لم تحقق الحد الأدنى لتستدعي إشراك السلطة القضائية. وبالرغم من أنها واجهت تراكم القضايا، إلا أنها وسعت نطاق أنشطتها تدريجياً، وأخضعت الشكاوى للتحقيق المعمق. وأعاد الوسيط تقديم القضايا التي تتعلق تحديداً بادعاءات تزعم انتهاك السلطات لحقوق الإنسان، إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان للنظر في حلها. وقد واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان القيام بدوره كوسيلة يعبر المواطنون من خلالها عن شكاواهم بشأن إساءات وانتهاكات حقوق الإنسان.

و. التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات

في حين ينص الدستور على أن لمنزل الفرد حرمة ولا يجوز تفتيشه إلا بمذكرة تفتيش، قامت السلطات في بعض الأحيان بدخول المنازل بدون إذن قضائي ومراقبة الاتصالات أو التحركات الخاصة دون إجراءات قانونية، بما في ذلك مراقبة البريد الإلكتروني والرسائل النصية أو غير ذلك من الاتصالات الرقمية التي يُقصد بها أن تكون خاصة، واستخدمت مخبرين سريين.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة

يكفل الدستور والقانون بشكل عام حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، رغم أنه يُجرّم وبقيد بعض حرية التعبير في الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي - وتحديدًا انتقاد الإسلام، والمؤسسة الملكية، أو مواقف الحكومة فيما يتعلق بالسلامة الإقليمية والصحراء الغربية. يمكن لمثل هذا الانتقاد أن يؤدي إلى تقديم الشخص إلى المحاكمة بموجب قانون العقوبات، وإلى عقوبات تتراوح بين الغرامات إلى الحبس، وذلك بالرغم من حرية التعبير التي يكفلها قانون الصحافة لعام 2016. ينطبق قانون الصحافة فقط على الصحفيين المعتمدين من قبل وزارة الاتصالات للخطاب أو المطبوعات ذات الصلة بالعمل، ولا يزال الخطاب الخاص من قبل الصحفيين المعتمدين يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات. ووفقاً لتقرير فريدوم هاوس الذي صدر في يناير/كانون الأول، تتمتع الصحافة بدرجة كبيرة من الحرية عند تقديم التقارير عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن السلطات استخدمت مجموعة من الآليات المالية والقانونية لمعاقبة الصحفيين الناقدين. وانتقدت جماعات حقوق إنسان دولية ومحلية المحاكمات الجنائية للصحفيين ودور النشر علاوة على قضايا القذف، زاعمة أن الحكومة استخدمت هذه القوانين بشكل أساسي لتقييد جماعات حقوق الإنسان المستقلة، والصحافة، ووسائل التواصل الاجتماعي.

حرية التعبير: يُجرّم القانون انتقاد الإسلام، وشرعية الملكية، ومؤسسات الدولة، والمسؤولين مثل المسؤولين العسكريين، ومواقف الحكومة فيما يتعلق بالسلامة الإقليمية والصحراء الغربية. قامت الحكومة في بعض الأحيان بمقاضاة الأشخاص الذين أبدوا انتقادات بشأن هذه الموضوعات. ووفقاً لأرقام الحكومة، تم توجيه تُهم إلى 10 أفراد بموجب قانون العقوبات خلال العام بسبب محتوى نشره أو عبّروا عنه، وأنهم 16 شخصاً تحديداً بتهمة الخطاب الجنائي، بما في ذلك التشهير والقذف والإهانة (انظر قوانين التشهير/القذف وقوانين الأمن القومي).

في 8 فبراير/شباط، حكمت المحكمة الابتدائية في الحسيمة على محامي الدفاع عن متظاهري الحراك، عبد الصادق البوشتاوي، بالسجن لمدة 20 شهراً وغرامة قدرها 500 درهم (52 دولار) بسبب إهانة المسؤولين وممثلي السلطة أثناء تأديتهم لواجبهم، وتفويض سلطة العدالة والتحريض على ارتكاب جرائم والتحريض العلني عبر الفيسبوك على المشاركة في احتجاجات غير مصرح بها وعلى ارتكاب جرائم، وعلى مشاركته في احتجاجات غير مصرح بها. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، استندت تُهم الحكومة إلى 114 منشوراً على حساب البوشتاوي على الفيسبوك وتعليقات أدلى بها على وسائل الإعلام الوطنية انتقد فيها استخدام قوات الأمن للقوة ضد متظاهري الحراك. وقد استأنف البوشتاوي الحكم وغادر البلاد.

حرية الصحافة ووسائل الإعلام: نشطت وسائل الإعلام المستقلة، وكذلك وسائل الإعلام الحزبية، وأعربت عن مجموعة واسعة من وجهات النظر في إطار قيود القانون. أجاز البرلمان في عام 2016 قانوناً للصحافة يحدّد العقوبات المفروضة على الصحفيين المعتمدين في دفع غرامات. وحوكّم صحفيان بموجب قانون الصحافة خلال العام، مقارنة مع ثلاثة في عام 2017. تم تغريم الأول بمبلغ 10,000 درهم (1,050 دولار) والآخر تم تغريمه 50,000 درهم (5,250 دولار)؛ وكانت التّهم الموجهة ضد الصحفيين غير محددة. ووفقاً لوزارة العدل، كان توفيق بوعشرين وحמיד المهداوي الصحفيين المعتمدين فقط في السجن لارتكابهما أفعالاً إجرامية خارج نطاق دورهما كصحفيين. كما ذكرت الوزارة أن 28 صحفياً واجهوا تهماً خلال العام بموجب قانون الصحافة، ويعود ذلك في معظمه إلى شكاوى تتعلق بالتشهير ونشر معلومات كاذبة واقتحام الخصوصية.

شجب الصحفيون الإجراءات الإدارية المُرهِقة وفترات الانتظار الطويلة للحصول على اعتماد بموجب قانون الصحافة لعام 2016. وادعى بعض ممثلي الصحافة أن صحفيين من جهات مقربة من الحكومة والقصر تلقوا أوراق اعتمادهم في وقتٍ أقصر من الصحفيين من جهات مستقلة. وزعموا أنه كان على الصحفيين الذين ينتظرون أوراق اعتمادهم أن يعملوا بدون بطاقة صحفية في وضع يشوبه الغموض من الناحية القانونية، لأن الحمایات التي ينص عليها قانون الصحافة متاحة فقط للصحفيين المعتمدين.

العديد من المساهمين الذين يعملون في المنافذ الإخبارية على الإنترنت، والعديد من منافذ الإنترنت الإخبارية نفسها، لم يكونوا معتمدين، وبالتالي لم تتم تغطيتهم بموجب قانون الصحافة فيما يتعلق بمنشوراتهم. وظلوا خاضعين لأحكام قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات الذي يسمح للحكومة بالسجن وفرض عقوبات مالية على أي شخص ينتهك القيود المتعلقة بالتشهير والقذف والإهانة.

في 1 فبراير/شباط، حكمت محكمة الاستئناف بالرباط على عبد الكبير الحر، وهو مؤسس ورئيس تحرير الموقع الإخباري رصد المغربية، بالسجن أربع سنوات بموجب القانون الجنائي بتهم التغاضي عن الإرهاب، والتحريض على مظاهرة محظورة، وإهانة سلطة الدولة فيما يتعلق بتغطيته لاحتجاجات الحراك في منطقة الريف الشمالية. وأكدت الحكومة أن الحر لم يكن صحفياً مسجلاً في عام 2017 أو 2018 وحاكمته بموجب قانون العقوبات.

ووفقاً لتقارير إعلامية، في 7 و8 مايو/أيار، أعلن مديرو موقع يا بلادي و لوديسك LeDesk على تويتر أنه تم حرمان الصحفيين من هذه المنافذ الإخبارية على الإنترنت من الاعتماد بعد انتظارٍ دام سبعة أشهر. أصدرت الحكومة بطاقات اعتمادٍ بعد يومين عندما تدخل رئيس الحكومة سعد الدين العثماني واجتمع مديرو المنشورات مع مسؤول بوزارة الاتصالات.

كما فرضت الحكومة إجراءات صارمة تحكم اجتماعات الصحفيين مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والنشطاء السياسيين. وكان يتعين على الصحفيين الأجانب الحصول على موافقة من وزارة الاتصال قبل الالتقاء بنشطاء سياسيين لكنهم لم يحصلوا دائماً على مثل هذه الموافقة.

تم تأجيل محاكمة سبعة أعضاء في الجمعية المغربية للصحافة الاستقصائية بصورة متكررة، بما في ذلك هشام المنصوري والمعطي منجب وهشام المرأة، منذ عام 2015؛ ومن المقرر عقد الجلسة التالية في 30 يناير/كانون الثاني 2019. ووفقاً لوزارة العدل، يُشتبه في قبول الأشخاص الأربعة لأموال أجنبية مخصصة لأعمالٍ تهدد الأمن الداخلي والسلامة الإقليمية للمغرب. تم اتهام الأفراد بتهديد الأمن الداخلي للبلاد،

والاحتياط، وإدارة جمعية تمارس أعمالاً غير مصرح بها، وقبول أموال أجنبية غير مصرح بها. وظل السبعة أحراراً ولكنهم أبلغوا عن مصاعب بسبب القضية المفتوحة.

العنف والتحرش: أخضعت السلطات بعض الصحفيين للمضايقة والتخويف، بما في ذلك محاولة تشويه سمعتهم من خلال إشاعات مؤذية عن حياتهم الخاصة. وذكر صحفيون أن الملاحقة القضائية الانتقائية كانت بمثابة آلية للترهيب.

ووفقاً لتقارير إعلامية، طردت السلطات ثلاثة صحفيين دوليين على الأقل خلال العام لعدم امتلاكهم تصاريح سارية. ذكرت الحكومة أنه يُسمح لممثلي وسائل الإعلام الأجنبية الذين يمثلون للقوانين المحلية بأداء واجباتهم دون تدخل، وأن الادعاءات بأن السلطات طردت الصحفيين الأجانب لا أساس لها.

الرقابة أو تقييد المحتوى: ظلت الرقابة الذاتية والقيود الحكومية المطبقة على المواضيع الحساسة تشكل عوائق كبيرة أمام نشوء وتطور صحافة حرة ومستقلة واستقصائية. تتطلب المنشورات ووسائل البث الإذاعي والتلفزيوني اعتماداً من الحكومة، ويمكن للحكومة رفض وسحب الاعتماد وكذلك يمكنها تعليق أو مصادرة المنشورات التي تنتهك النظام العام أو تنتقد الإسلام أو المؤسسة الملكية أو مواقف الحكومة بشأن السلامة الإقليمية. يُدرج قانون الصحافة التهديدات للنظام العام كأحد المعايير لفرض الرقابة. ورغم أن الحكومة نادراً ما عمدت إلى فرض الرقابة على الصحافة المحلية، إلا أنها مارست ضغوطاً عن طريق الملاحقة القضائية التي أسفرت عن غرامات باهظة وتعليق النشر. هذه القضايا شجعت المحررين والصحفيين على الرقابة الذاتية. وتنفي الحكومة تقييد المحتوى على وسائل الإعلام.

ووفقاً لتقارير إعلامية سحبت وزارة الثقافة في فبراير/شباط 25 كتاباً من معرض الدار البيضاء للكتاب لأنها تضمنت محتوىً رسم صوراً سلبية للإسلام أو اليهودية أو المسيحية، أو خرائط للمغرب دون تضمين الصحراء الغربية كجزء من البلاد. وقد أنكرت الوزارة هذه المزاعم وذكرت أن معرض الكتاب قد تم دون أي قيود أو رقابة.

قوانين التشهير / القذف: يتضمن قانون الصحافة بنوداً تسمح للحكومة بفرض غرامات مالية على الصحفيين المعتمدين والناشرين في حال مخالفتهم القيود المتعلقة بالتشهير والقذف والإهانات. يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة بالسجن إذا كان الصحفي المعتمد غير قادر على، أو غير راغب في دفع الغرامة.

يمكن اتهام الأفراد الذين كانوا غير مسجلين كصحفيين بتهمة التشهير والقذف والإهانة بموجب القانون الجنائي، ونفس الشيء ينطبق على الصحفيين المعتمدين فيما يتعلق بأعمالهم الخاصة.

الأمن القومي: ينص قانون مكافحة الإرهاب على اعتقال الأشخاص، بمن فيهم الصحفيون، وغرابة مواقع الإنترنت التي يُعتقد أنها "تخل بالنظام العام عن طريق التخويف أو الإرهاب أو العنف."

في 26 يونيو/حزيران، حكمت محكمة جنائية في الدار البيضاء على حميد المهداوي، وهو محرر الموقع الإخباري بديل badil.info على الإنترنت بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 3,000 درهم (315 دولار) لفشله في الإبلاغ عن تهديد للأمن القومي. وعلى الرغم من أن المهداوي كان صحفياً معتمداً، فقد تمت مقاضاته بموجب قانون العقوبات بسبب أنشطته خارج نطاق مهامه الرسمية. وزعمت السلطات أن المهداوي قد تلقى معلومات تفيد بأن شخصاً كان ينوي تهريب أسلحة إلى البلاد لاستخدامها في الاحتجاجات

لكنه فشل في إبلاغ الشرطة عنها. ونفى محامي الدفاع عن المهداوي المزاعم، وادعى أنه حتى لو حدث ذلك، فلن تكون هناك حاجة للإبلاغ عن مثل هذه المعلومات لأن المهداوي كان يعلم أنه سيكون من المستحيل تهريب الأسلحة. وبحسب "مراسلون بلا حدود"، اعتقلت السلطات المهداوي في يوليو/تموز 2017 أثناء تصويره لاحتجاج محظور في الحسيمة في إقليم الريف. وأفادت الحكومة أنه لم يتمكن أحد من التحقق من أن المهداوي كان يقوم بالتصوير أثناء اعتقاله. وذكرت بعض التقارير الإعلامية أن المهداوي اعتُقل أثناء حديثه مع المواطنين في الشارع حول الاحتجاجات ومظالمهم الاجتماعية والاقتصادية.

حرية الإنترنت

لم تُعق الحكومة استخدام الإنترنت، ولكنها طبقت قوانين تحكم وتقيّد الخُطب العلنية والصحافة على الإنترنت. وينص قانون الصحافة على أن الصحافة المنشورة على الإنترنت مساوية للصحافة المطبوعة. تسمح القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب للحكومة بغرلة المواقع. ووفقاً لتقرير "فريدم أون ذا نت" لعام 2018، الصادر عن مؤسسة فريدم هاوس، لم تُقم الحكومة بحظر أو غرلة أي مواقع سياسية أو اجتماعية أو دينية خلال ذلك العام. وكانت وسائل التواصل الاجتماعي وخدمات الاتصالات بما في ذلك اليوتيوب والفيس بوك والتويتير متاحة في البلاد، وكذلك خدمات استضافة المدونات الدولية. ومع ذلك، ادّعت فريدم هاوس أن صرف أموال الإعلانات بطريقة غير عادلة والرقابة الصارمة الذاتية والمحاكمات المستمرة للصحفيين حالت دون ظهور بيئة إعلامية نشطة على الإنترنت. ووفقاً للحكومة، فإن أموال الإعلانات مستمّدة من القطاع الخاص وليس من القطاع العام. كما ذكرت الحكومة مراراً وتكراراً الصحفيين عبر الإنترنت بالامتثال للقانون. في 24 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت وزارة الاتصالات بياناً تحذر فيه من اعتبار وسائل الإعلام عبر الإنترنت التي لا تمتثل لقانون الصحافة غير قانونية وحثتها على التوقف عن النشر لتجنب الملاحقة القضائية. كما قاضت الحكومة الأفراد بسبب تعبيرهم عن آراء أيديولوجية معينة عبر الإنترنت، خاصة فيما يتعلق بالاحتجاجات في إقليم الريف الشمالي.

ووفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات، استخدم 61.8 بالمائة من السكان الإنترنت في عام 2018.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

يسمح القانون للحكومة بتجريم العروض أو المناظرات التي تشكك في شرعية الإسلام، وشرعية الملكية، ومؤسسات الدولة ووضع الصحراء الغربية. ويقيد القانون الفعاليات الثقافية والأنشطة الأكاديمية، مع أن الحكومة منحت بشكل عام حرية أكبر للنشاط السياسي والديني الذي ينحصر في حرم الجامعات. وصادقت وزارة الداخلية على تعيين رؤساء الجامعات.

ب. حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

فرضت الحكومة قيوداً على حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

حرية التجمع السلمي

يكفل القانون الحق في التجمع السلمي. وسمحت الحكومة بشكل عام بالمظاهرات السلمية المرخصة وغير المرخصة. وبموجب القانون، تتطلب المجموعات التي تضم أكثر من ثلاثة أشخاص الحصول على إذن من

وزارة الداخلية للاحتجاج علناً. تدخلت قوات الأمن في بعض الأحيان لتفريق الاحتجاجات المرخصة وغير المرخصة عندما اعتبر المسؤولون بأن هذه المظاهرات تشكل تهديداً على الأمن العام.

واشتكت بعض المنظمات غير الحكومية من أن السلطات لم تطبق إجراءات الموافقة بشكل منتظم، واستخدمت التأخيرات الإدارية وأساليب أخرى لقمع أو تثبيط أي تجمع سلمي غير مرغوب فيه. ووفقاً للتقرير العالمي 2018 الصادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، سمحت الشرطة بالعديد من الاحتجاجات المطالبة بالإصلاح السياسي والاحتجاج على الإجراءات الحكومية، لكنها في كثير من الأحيان فرقّت الاحتجاجات السلمية بالقوة أو منعت القيام بالمظاهرات. ووفقاً للحكومة، كان هناك في المتوسط 20,000 مظاهرة سنوياً. وفي حين أن غالبية الاحتجاجات سارت سلمياً، اندلع العنف بين المتظاهرين والشرطة في مناسبات عدة. ووفقاً للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تدخلت قوات الأمن "بطريقة غير متكافئة" خلال بعض المظاهرات غير المصرح بها في طانطان.

تواجدت قوات الأمن بشكل عام بالزري الرسمي وبغيره أثناء الاحتجاجات، خاصة إذا كان من المتوقع تطرق الاحتجاج لقضية حساسة. وبشكل عام، كان الضباط يتقنون الأوامر للمراقبة وعدم التدخل، ما لم تخرج المظاهرة عن السيطرة، أو تهدد المارة، أو تمتد إلى الطرق السريعة العامة. في هذه الحالات، وبموجب الإجراءات التشغيلية القياسية، يتعين على الضباط إصدار ثلاثة إنذارات للحشود بأن القوة ستستخدم إن لم يتفرقوا. ثم تحاول قوات الأمن إجبار المتظاهرين على مغادرة المنطقة، باستخدام دروع مكافحة الشغب لدفع المحتجين الواقفين إلى منطقة معينة أو حمل المتظاهرين الجالسين إلى المنطقة المحددة. وإذا لم تُفلح هذه التكتيكات المنخفضة المستوى، قد تقوم قوات الأمن بالتصعيد إلى استخدام الهراوات، أو خراطيم المياه، أو الغاز المسيل للدموع لإخلاء المكان واستعادة النظام.

لم تختلف تكتيكات قوات الأمن بشكل كبير سواء كان الاحتجاج مرخصاً أم غير مصرح به، إلا أن قرار التدخل في بعض الأحيان اعتمد على ما إذا كان الاحتجاج مرخصاً أم لا. ووفقاً للحكومة، إذا تدخل الضباط في أحد الاحتجاجات، فعلى ضابط القضاء الشرطي غير المشارك في التدخل وتحت إشراف النائب العام إصدار بيان يوثق ظروف القضية وعدد الضحايا والأضرار المادية الناجمة عن العملية. يجب على ضابط القضاء الشرطي أن يوجه البيان إلى مكتب النائب العام مع نسخة إلى حاكم/مسؤول الولاية القضائية الإقليمية حيث وقع الحادث. وعلى مدار العام، قامت الحكومة بتنظيم دورات تدريبية مستمرة على أساليب التعامل مع الحشود بالاستناد إلى حقوق الإنسان.

في ديسمبر/كانون الأول 2017، عُثر على شقيقتين مقتولتين داخل حفرة فحم في إقليم جريدة الشمالي الشرقي حيث قاما بالتعبدين بطريقة غير قانونية. ووفقاً لتقارير إعلامية، أثار مقتلهما احتجاجات على الفوارق الاجتماعية والتظلمات الاقتصادية والبطالة. ووفقاً للحكومة، من ديسمبر/كانون الأول 2017 إلى أغسطس/آب، نُظم ما يقرب من 300 احتجاج شارك فيها حوالي 55,000 شخص، مما أدى إلى إصابة 29 مدنياً و247 من أفراد قوات الأمن جرّاء العنف الذي اندلع خلال التدخلات.

في 14 مارس/آذار، نشرت مصادر إعلامية عبر الإنترنت شريط فيديو يظهر فيه أربع مركبات للشرطة تسير بالقرب من المتظاهرين وتسببت بجروح بالغة لأحد القاصرين خلال مظاهرة غير مصرح بها في جريدة. وأفادت الحكومة أن قوات الأمن أصابت القاصر بطريق الخطأ أثناء محاولة تفريق الحشود. واعتباراً من ديسمبر/كانون الأول، اعتقلت السلطات 94 شخصاً على خلفية احتجاجات جريدة. ووفقاً للتقارير الصحفية، كان عدد من قادة الاحتجاج وثلاثة قاصرين من بين المعتقلين. ووفقاً للحكومة، حُكم على

51 بالسجن، 31 منهم حُكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. وحُكم على بعض المعتقلين بتهمة تدمير السلع العامة أو التحريض على ارتكاب جرائم أو لمشاركتهم في احتجاجاتٍ غير مصرح بها. وكانت أكثر من 40 قضية لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

في 26 يونيو/حزيران، أدانت محكمة استئناف الدار البيضاء وأصدرت أحكاماً بحق زعيم الاحتجاج ناصر الزفرافي و52 آخرين من أعضاء حركة الحراك الاحتجاجية. وحُكم على أربعة محتجزين، بمن فيهم الزفرافي، بالسجن لمدة 20 عاماً بتهمة تشمل تهديد الأمن القومي. وتراوحت الأحكام الأخرى بين السجن 15 سنة وأحكام مع وقف التنفيذ وغرامات. استأنف المحتجزون الإدانات؛ ولم تتوفر معلومات حديثة بحلول نهاية العام. ووفقاً لوزارة العدل، ورّطت السلطات 578 شخصاً بجرائم تتعلق باحتجاجات الحراك، حُكم على 306 منهم، وصدرت أحكام بالعمو عن 204، وبُري 39 من جميع التهم، وكان 29 ينتظرون المحاكمة حتى نوفمبر/تشرين الثاني.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ينص الدستور والقانون على احترام حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، رغم أن الحكومة قيدت هذه الحرية في بعض الأحيان. فقد حظرت الحكومة أو لم تعترف ببعض المجموعات السياسية المعارضة إذ اعتبرتها غير مؤهلة للحصول على صفة منظمات غير حكومية. وفي حين لا تفيد الحكومة مصدر تمويل المنظمات غير الحكومية العاملة في البلاد، إلا أن المنظمات غير الحكومية التي تتلقى تمويلاً من مصادر أجنبية مطالبة بإبلاغ الحكومة عن المبلغ ومصادر التمويل خلال 30 يوماً من تاريخ الاستلام. رفضت الحكومة الاعتراف الرسمي بمنظمات غير حكومية اعتبرتها تدعو ضد الإسلام كدين للدولة أو تشكك في شرعية الملكية أو السلامة الإقليمية للبلاد. وأعاقت السلطات تسجيل عددٍ من الجمعيات التي يُنظر إليها على أنها تنتقد السلطات، وذلك من خلال رفضها استلام طلبات التسجيل الخاصة بها أو رفضها إرسال إيصالات تؤكد إيداع الطلبات المقدمة (انظر القسم 5).

وقد اشترطت وزارة الداخلية على المنظمات غير الحكومية التسجيل قبل الاعتراف بها ككيانات قانونية، ولكن لم يكن هناك سجل وطني شامل متاح للجمهور. يتعين على المنظمة المحتملة أن تقدم إلى وزارة الداخلية أهدافها ولوائحها الداخلية وعنوانها وصوراً عن بطاقات هوية أعضائها. وتصدر الوزارة إيصالاً للمنظمة يفيد بالموافقة الرسمية. تُعد المنظمات التي لا تمتلك إيصالاً غير مسجلة رسمياً، على الرغم من أن الحكومة تساهلت مع أنشطة عدد من المنظمات بدون هذه الإيصالات. ولا يمكن للمنظمات غير المسجلة الحصول على التمويل الحكومي، كما لا يحق لها من الناحية القانونية قبول التبرعات.

أفادت الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية، وهي منظمة تدعم دمج السكان الأمازيغ (البربر) في الحياة العامة، أنه اعتباراً من أكتوبر/تشرين الأول، فإن المنظمات الأمازيغية التسع التي رُفض تسجيلها في عام 2017، ظلت محرومة من التسجيل خلال العام، بما في ذلك الفيدرالية نفسها (انظر القسم 6، الأقليات القومية والعرقية والإثنية).

ووفقاً للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تلقى فرع طانطان من المجلس الوطني لحقوق الإنسان شكوى واحدة من منظمة رُفض تسجيلها خلال العام. اتصل الفرع بالسلطات الحكومية، وبعد الوساطة سجلت الحكومة المنظمة.

وواصلت السلطات مراقبتها لأنشطة جماعة العدل والإحسان.

ج. الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع:

www.state.gov/religiousfreedomreport/

د. حرية التنقل

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن، وقد احترمت الحكومة بشكل عام هذه الحقوق رغم أنها حدّت من الحركة إلى المناطق التي تشهد اضطرابات واسعة النطاق. ومنعت الحكومة دخول الأفراد الذين تعتقد أنهم يهددون استقرار البلاد. تعاونت الحكومة مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع منظمات إنسانية أخرى لتقديم الحماية والمساعدة للاجئين، واللاجئين العائدين، وطالبي اللجوء، وغيرهم ممن تدعو أوضاعهم إلى القلق. ومولّت الحكومة أيضاً منظمات إنسانية لتقديم خدمات اجتماعية للمهاجرين، بمن فيهم اللاجئون.

واستمرت الحكومة في تزويد الصحراويين بوثائق سفر، ولم ترد تقارير عن حالات منعت فيها السلطات صحراويين من السفر. شجعت الدولة عودة اللاجئين الصحراويين من الجزائر وغيرها من الأماكن إذا اعترفوا بسيادة الحكومة على الصحراء الغربية.

إساءة معاملة المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية: كان اللاجئون وطالبو اللجوء، علاوة على المهاجرين، معرضين بوجه خاص لسوء المعاملة. وازداد تهريب البشر إلى أوروبا والإتجار بالبشر جزئياً بسبب القيود المفروضة على الهجرة عبر وسط وشرق البحر المتوسط. غير أن السلطات المغربية تعاونت مع السلطات الإسبانية وسلطات الاتحاد الأوروبي لإحباط شبكات التهريب واعتقال المتاجرين. وأقر البرلمان تشريعاً في عام 2016 لتحسين حماية الضحايا. ووردت تقارير عن قيام السلطات الحكومية باعتقال أو احتجاز المهاجرين، ولا سيما حول مدينتي مليلية وسبتة الإسبانييتين الجيبيتين، وإعادة توطينهم قسراً في أجزاء أخرى من البلاد لردع محاولات عبور الحدود بشكل غير قانوني إلى الأراضي الإسبانية.

التنقل داخل البلد: وفقاً لمنظمة العفو الدولية، قامت سلطات إنفاذ القانون، منذ يوليو/تموز، بضبط ما يقدر بنحو 5,000 شخص، بمن فيهم الآلاف من المهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى، ونقلتهم قسراً من المناطق المجاورة لمضيقي جبل طارق وجيبي مليلية وسبتة الإسبانييتين إلى جنوب البلاد أو قرب الحدود الجزائرية. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، كان من بين هؤلاء 14 من طالبي اللجوء وأربعة لاجئين مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلاد ممن نقلتهم السلطات قسراً إلى الجنوب. وفي مؤتمر صحفي في 30 أغسطس/آب، صرّح الناطق باسم الحكومة مصطفى الخلفي بأن عمليات نقل المهاجرين إلى مدن أخرى تمت وفقاً للقوانين الوطنية التي تكافح الهجرة غير الشرعية. كذلك أكدت وزارة الداخلية أن السلطات نقلت المهاجرين الذين لا يتمتعون بوضع قانوني من الشمال إلى أجزاء أخرى من المغرب وفقاً للقانون بعد أن أصدرت السلطات المحلية إشعاراً للمهاجرين بالانتقال بسبب مخاوف تتعلق بالأمن القومي.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: يكفل القانون منح صفة لاجئ، وقد درجت الحكومة على إحالة الأمر لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين باعتبارها الوكالة الوحيدة في البلاد المخولة بالبت في منح صفة لاجئ والتحقق من حالات اللجوء. وأحالت المفوضية القضايا التي تستوفي معايير الاعتراف باللاجئين إلى اللجنة الحكومية المشتركة بين الوزارات والمسؤولة عن جلسات الاستماع لطالبي اللجوء داخل مكتب اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. وقد اعترفت الدولة بنوعين من وضع اللاجئين: اللاجئون المصنفون وفقاً للنظام الأساسي للمفوضية و"التنظيم الاستثنائي للأشخاص في وضع غير نظامي" بموجب برنامج تسوية أوضاع المهاجرين لعام 2016. واستمرت الحكومة في منح صفة لاجئ للاجئين المعترف بهم من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنح صفة لاجئ مؤقت للسوريين المسجلين. كان هناك 755 من اللاجئين المسجلين في البلاد. وخلال العام، عقدت اللجنة جلسة واحدة في 25 يناير/كانون الثاني لـ 36 من طالبي اللجوء الذين أحالتهم المفوضية؛ وتم منح الوضع القانوني لطالبي اللجوء الثمانية الذين حضروا الجلسة. ووفقاً لوزارة الداخلية، أحالت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الرباط حتى أغسطس/آب 803 من طالبي اللجوء إلى اللجنة، منهم حوالي 60٪ من المواطنين السوريين.

الحصول على الخدمات الأساسية: بشكل عام، تمكّن اللاجئون والمهاجرون المعترف بهم من العمل والحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم، بما في ذلك التدريب المهني والجرفي الممول من القطاع العام. تحصل الطالبات المقدمة نيابة عن النساء والأطفال على موافقة تلقائية، مع إمكانية الوصول الفوري إلى التعليم والرعاية الصحية. إلا أنه في بعض الأحيان لم يكن بإمكان طالبي اللجوء الوصول إلى نظام الرعاية الصحية الوطني، كما أن وصولهم إلى النظام القضائي ظل ضئيلاً إلى أن يتم الاعتراف بهم كلاجئين.

الطول الدائمة: وفقاً للحكومة، خلال المرحلة الثانية من برنامج تنظيم المهاجرين من ديسمبر/كانون الأول 2016 إلى ديسمبر/كانون الأول 2017، منحت الحكومة الوضع القانوني لـ 27,660 من المتقدمين. في البداية، رفضت الحكومة 14,898 من المتقدمين، منهم 9,328 قاموا بالتقدم من جديد، وقامت لجان المراجعة التي تم إنشاؤها على المستوى المحلي بمراجعة هذه الطلبات ومنحت هؤلاء الـ 9,328 وضعاً قانونياً. كانت لجان المراجعة مؤلفة من مسؤولين حكوميين وسلطات وممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي توفر خدمات للمهاجرين. منح البرنامج، على نحو مماثل لبرنامج عام 2014، الوضع القانوني للأزواج/الزوجات والأطفال الأجانب للمواطنين وغيرهم من المقيمين بصفة قانونية في البلاد، علاوة على الأشخاص الذين أقاموا في البلاد لمدة خمس سنوات على الأقل ولديهم عقد عمل سار أو يعانون من مرض مزمن. من عام 2014 وحتى عام 2017، منحت الحكومة الوضع القانوني لأكثر من 50,756 مهاجراً، أي حوالي 85 في المائة من المهاجرين الذين تقدموا بطلبات. يمكن للمهاجرين واللاجئين الحصول على الجنسية المغربية إذا استوفوا المتطلبات القانونية لقانون الجنسية وقدموا طلباً إلى وزارة العدل. سهلت الحكومة عمليات العودة الطوعية بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإعادة توطين اللاجئين المعترف بهم في بلدان ثالثة عند الضرورة. منذ عام 2004، شاركت الحكومة ومنظمة الهجرة الدولية في تمويل العودة الطوعية لحوالي 26,000 مهاجر إلى بلدانهم الأصلية. ووفقاً للحكومة، فقد ساعدت في عودة المهاجرين الطوعية إلى بلدانهم الأصلية بمعدل يتراوح بين 2,000 و3,000 مهاجر سنوياً.

الحماية المؤقتة: منحت الحكومة حماية مؤقتة للأشخاص الذين قد لا تنطبق عليهم صفة اللاجئين. واستفاد السوريون واليمنيون من "التسوية الاستثنائية للأوضاع" خارج برنامج تسوية أوضاع المهاجرين الأكثر ديمومة. من ديسمبر/كانون الأول 2017 إلى فبراير/شباط، استفاد 23,464 مهاجر من التسوية الاستثنائية.

القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

البلد مملكة دستورية تتركز فيها السلطة النهائية في يد الملك محمد السادس الذي يرأس مجلس الوزراء. يشترك الملك في السلطة التنفيذية مع رئيس الحكومة (رئيس الوزراء). ووفقاً للدستور، يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي يتمتع بأكبر عدد من المقاعد في البرلمان ويوافق على تعيين أعضاء في الحكومة يرشحهم رئيس الحكومة.

وينص القانون على أن يشارك المواطنون في انتخابات دورية حرة ونزيهة يتم إجراؤها بالاقتراع السري وعلى أساس حق الاقتراع العام والمتساوي لمجلس النواب في البرلمان والمجالس البلدية والإقليمية. انتخبت الهيئات الإقليمية والمهنية بشكل غير مباشر أعضاء مجلس المستشارين وهو مجلس يتمتع بصلاحيات أقل في البرلمان.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: في عام 2016، أجرت البلاد انتخابات مباشرة لمجلس النواب (المجلس الذي يحظى بصلاحيات أكبر في البرلمان). واعتبرت الأحزاب السياسية الرئيسية والمراقبون المحليون الانتخابات بأنها حرة ونزيهة وشفافة. واعتبر المراقبون الدوليون الانتخابات ذات مصداقية مشيرين إلى أن الناخبين تمكنوا من الاختيار بحرية وأن العملية كانت خالية من المخالفات الممنهجة. وبحسب ما ينص عليه الدستور، كلف الملك حزب العدالة والتنمية، الذي فاز بأكبر عدد من المقاعد في الدائرة المنتخبة حديثاً، بتشكيل حكومة ائتلافية وترشيح وزراء جدد.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: لا يجوز من الناحية القانونية لحزب سياسي أن يطعن في الإسلام كدين للدولة، أو المؤسسة الملكية، أو وحدة أراضي البلاد. ويحظر القانون تشكيل الأحزاب السياسية على أساس الهوية الدينية أو العرقية أو الجهوية.

مشاركة المرأة والأقليات: لا توجد قوانين تحد من مشاركة النساء أو أفراد من الأقليات في العملية السياسية، وقد شاركوا/شاركون بالفعل. وانتخب الناخبون عدداً قياسيماً من النساء في انتخابات 2016، إلا أن عدداً قليلاً منهن حصل لاحقاً على مناصب قيادية كوزراء أو رؤساء لجان برلمانية.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية للفساد من قبل المسؤولين، لكن الحكومة عادة لم تنفذ القانون بشكل فعال. وفي بعض الأحيان، انخرط مسؤولون في ممارسات فساد وأفلتوا من العقاب. ووردت تقارير عن فساد حكومي في الفروع التنفيذية والقضائية والتشريعية خلال العام.

الفساد: اعتبر المراقبون الفساد مشكلة مستمرة عموماً، مع عدم وجود ضوابط وتوازنات حكومية كافية لتقليص حدوثة. كانت هناك تقارير عن فساد حكومي صغير. ووفقاً لوزارة العدل، أتهم 134 موظفاً حكومياً بالفساد خلال العام؛ تم التحقيق مع 121 وأدين 13 بتهمة الفساد.

كان بعض أعضاء المجتمع القضائي مترددين في تنفيذ الإصلاحات والإجراءات المعتمدة لتعزيز الرقابة على الفساد. في بعض الأحيان خضع قضاة لعقوبات تأديبية بسبب الفساد ولكنهم لم يُقدّموا للمحاكمة. يكلف مجلس القضاء الأعلى بضمان السلوك الأخلاقي لجميع الموظفين القضائيين (انظر القسم 1. هـ).

في مايو/أيار 2017، أعلنت وزارة العدل عن توقيف قاضي محكمة الاستئناف بالرباط رشيد مشفاقة بتهمة قبول رشوة قدرها 10,000 درهم (1,050 دولار) مقابل إعطاء قرار مؤيد لإحدى قضايا الاستئناف في محكمة الأسرة. في يوليو/تموز 2017، حكمت المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء على مشفاقة بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها 1,000 درهم (105 دولارات). في ديسمبر/كانون الأول 2017، أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية، وسُجن في سجن عكاشة (عين السبع) في الدار البيضاء، في انتظار الاستئناف في محكمة التمييز.

وأشار مراقبون إلى الفساد المتفشي على نطاق واسع في أوساط الشرطة. وادعت الحكومة أنها تحقق في قضايا الفساد وغيرها من مخالفات الشرطة من خلال آليات داخلية (انظر القسم 1. د). في 29 مارس/آذار، برأت محكمة الاستئناف في طنجة ضابط شرطة من تهمة جنائية بعد أن أوقف عن تأدية مهامه في أكتوبر/تشرين الأول 2017 لتزويره وثائق سفرٍ سمحت لعائلة أفغانية بالسفر إلى فرنسا. في مايو/أيار، ألقى القبض على ضابط شرطة في ميناء طنجة المتوسط وبحوزته كميات كبيرة من المخدرات ووجهت إليه تهمة تهريب المخدرات. وحُكم على الضابط بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها 20,000 درهم (2,100 دولار). ووفقاً لتقارير إعلامية، في 3 و4 نوفمبر/تشرين الثاني، وجدت محكمة استئناف الرباط أن 16 ضابط شرطة مذنبون في قضايا تهريب المخدرات وحكمت عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و12 سنة.

ووفقاً للحكومة، وُضع عدد من رجال الدرك والضباط رهن الاحتجاز الوقائي وواجهوا تُهماً بالفساد وإساءة استخدام السلطة وإفشاء الأسرار المهنية ونقل المخدرات غير المشروعة. في مايو/أيار، تم طرد خمسة من رجال الدرك الملكي في مراكش بسبب الفساد. وذكرت الحكومة أن كل رجل درك متهم بالفساد خلال العام قد خضع لإجراءات قانونية. وكانت نتائج هذه القضايا في انتظار قرارات المحكمة.

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مسؤولة عن مكافحة الفساد. في عام 2015، اعتمد البرلمان قانوناً صدر بمقتضى الدستور يخول الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها السلطة لإرغام المؤسسات الحكومية على الامتثال للتحقيقات المتعلقة بالفساد. في 13 ديسمبر/كانون الأول، عين الملك محمد بشير رشدي رئيساً للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

وبالإضافة إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، كان لوزارة العدل والمجلس الأعلى للحسابات (محكمة مساءلة الحكومة) اختصاص على قضايا الفساد. والمؤسسة لديها سلطة إجراء التحقيقات. في أغسطس/آب، أصدر المجلس الأعلى للحسابات تقريراً عاماً يشير إلى إساءة استخدام الأموال العامة في بعض الوزارات ونقص العدالة والشفافية في المناقصات العامة التي تتطلب مقاضاة جزائية. ووفقاً لوزارة العدل، تم إجراء ستة تحقيقات وعُرضت قضية واحدة على المحكمة نتيجة لتقرير مراجعة الحسابات لهذا العام.

وشغلت وزارة العدل خطأً ساخناً للجمهور للإبلاغ عن حالات الفساد. في عرض إلى القضاء في ديسمبر/كانون الأول 2017، صرّح وزير العدل محمد أوجار أنه بين 25 يونيو/حزيران و30 سبتمبر/أيلول

من ذلك العام، أدى الخط الساخن للإبلاغ عن الفساد إلى الكشف عن 31 قضية أدت إلى عقوبة السجن. في فبراير/شباط، أكد رئيس الحكومة سعد الدين العثماني أنه تم إلقاء القبض على مسؤولين في الدولة نتيجة لاتصالات بالخط الساخن بشأن الفساد والاختلاس.

الإفصاح المالي: يشترط القانون على القضاة والوزراء وأعضاء البرلمان أن يقدموا كشوفات تتعلق بوضعهم المالي إلى المجلس الأعلى للحسابات، وهو الجهة المسؤولة عن رصد الامتثال للإفصاح المالي والتحقق منه. ولكن وفقاً لمزاعم جماعات ناشطة في مجال الشفافية الحكومية، لم يقدم الكثير من المسؤولين كشف الذمة المالية. لا توجد عقوبات جنائية أو إدارية فعالة لعدم الامتثال.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

أجرت عدة مجموعات محلية ودولية ناشطة في مجال حقوق الإنسان تحقيقات ونشرت نتائجها، إلا أن استجابة الحكومة وتعاونها، والقيود التي تفرضها على المنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان تفاوتت طبقاً لتقييم الحكومة للتوجه السياسي للمنظمة المعنية ومدى حساسية تلك القضايا.

لم تستجب الحكومة لمناشدات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان خلال العام لتسجيل 44 من فروعها الـ 96. وقد واجهت المنظمة صعوبات بانتظام في تجديد تسجيل مكاتبها.

وأبلغ ناشطون ومنظمات غير حكومية خلال العام عن استمرار القيود على أنشطتهم في البلاد. وادعى كثير من الناشطين أن الحكومة قامت بتقييد استخدامهم الأماكن العامة وصلات المؤتمرات، علاوة على إخطار ملاك الصالات الخاصة أنه يجب عدم السماح بأنشطة معينة. ووفقاً للحكومة، كانت إجراءاتها ضمن ما ينص عليه القانون. يحق للمؤسسات المسجلة الاجتماع داخل مقرها الرئيسي، ولكن أي اجتماعات خارج هذا المكان، بما في ذلك المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، تُعتبر في الأماكن العامة وتتطلب الحصول على إذن من وزارة الداخلية. وذكرت منظمات أن مسؤولين حكوميين أبلغوها بإلغاء فعاليتهم لعدم اتباع الإجراءات المطلوبة بالنسبة للاجتماعات العامة، رغم أن المنظمات ادّعت أنها قدمت الأوراق اللازمة أو اعتقدت أنها غير مطلوبة بموجب القانون.

قامت بعض المنظمات غير الحكومية وغير المعترف بها، والتي لم تتعاون بشكل رسمي مع الحكومة، بمشاركة المعلومات بشكل غير رسمي مع كل من الحكومة والمنظمات المرتبطة بالحكومة.

الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات الدولية: تعاونت الحكومة مع الأمم المتحدة وسمحت بالزيارات المطلوبة.

منظمات حقوق الإنسان الحكومية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو هيئة وطنية لحقوق الإنسان، تم إنشاؤه بمقتضى الدستور ويعمل بشكل مستقل عن الحكومة المنتخبة. يتلقى المجلس تمويله من الحكومة ويعمل بموجب مبادئ باريس وفقاً للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي اعترف بالمجلس في عام 2015 باعتباره "مؤسسة حقوق إنسان وطنية من الدرجة أ" ضمن إطار الأمم المتحدة. وعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمثابة الهيئة الاستشارية الرئيسية للملك والحكومة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. كما عمل المجلس بمثابة آلية وطنية لمراقبة حقوق الإنسان لمنع التعذيب. يُشرف المجلس على المعهد الوطني للتكوين في حقوق الإنسان الذي تعاون مع منظمات دولية لتقديم التدريب للمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وأجهزة إنفاذ القانون، والعاملين في مجال الطب، والمعلمين، وممارسي المهن القانونية.

كانت مؤسسة الوسيط بمثابة أمين المظالم العام. فقد نظرت المؤسسة في مزاعم الظلم الحكومي وامتلكت السلطة للقيام بالتحريات والتحقيقات، واقتراح الإجراءات التأديبية، أو إحالة القضايا إلى النائب العام.

إن مهمة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، والتي ترفع تقاريرها إلى وزير الدولة المسؤول عن حقوق الإنسان، هي تعزيز حماية حقوق الإنسان في جميع الوزارات، والعمل كمحاور حكومي مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، والتفاعل مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وتضطلع المندوبية الوزارية بمسؤولية أساسية، تتعلق بتنسيق استجابات الحكومة لهيئات الأمم المتحدة بخصوص الامتثال للالتزامات بموجب المعاهدات.

القسم 6. التمييز والانتهاكات المجتمعية والإتجار بالأشخاص

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يعاقب القانون الأفراد المدانين بالاغتصاب بأحكام بالسجن تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات؛ وعندما تتعلق الإدانة بقاصر، يترأخ الحكم بالسجن بين 10 إلى 20 سنة. ولا يعتبر اغتصاب الزوج لزوجته جريمة. هناك العديد من مواد قانون العقوبات المتعلقة بالاغتصاب التي تديم المعاملة غير المتكافئة للنساء وتوفر حماية غير كافية. في 12 سبتمبر/أيلول، دخل قانون جديد حيز التنفيذ يوفر إطاراً قانونياً أقوى لحماية النساء من العنف، والتحرش الجنسي، والاعتداء. بموجب القانون الجديد، يمكن أن تؤدي الإدانة بالاعتداء الجنسي إلى عقوبة بالسجن تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وغرامة تتراوح بين 2,000 إلى 10,000 درهم (210 دولارات إلى 1,050 دولار). بالنسبة للإهانات والتشهير على أساس نوع الجنس، يمكن تغريم الفرد بما يصل إلى 60,000 درهم للإهانات وإلى 120,000 درهم للتشهير (من 6,300 دولار إلى 12,600 دولار). وتبقى التهم العامة والتشهير في قانون العقوبات. انتقدت بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة عدم وضوح الإجراءات والحمايات للإبلاغ عن الإساءات بموجب القانون الجديد. في الماضي، لم تنفذ السلطات قوانين مكافحة التحرش الجنسي بشكل فعال؛ ولم يكن تأثير القانون الجديد واضحاً حتى نهاية العام. ووفقاً للمنظمات غير الحكومية المحلية، لم يحم الضحايا بإبلاغ الشرطة عن الغالبية العظمى من الاعتداءات الجنسية بسبب الضغط الاجتماعي والقلق من أن المجتمع سيحمل الضحايا المسؤولية على الأرجح. وقد حققت الشرطة في القضايا بشكل انتقائي، ومن ضمن العدد الضئيل من القضايا التي وصلت إلى القضاء، ظلت المحاكمات الناجحة نادرة.

لا يعرف القانون بشكل محدد العنف المنزلي ضد النساء والقاصرين، ولكن المحظورات العامة الواردة في القانون الجنائي تنطبق على مثل هذا العنف. ومن الناحية القانونية، تحدث الجرح عالية المستوى عندما تتسبب الإصابات بإعاقة الضحية عن العمل لمدة 20 يوماً. وتحدث الجرح ذات المستوى المنخفض عندما تستمر إعاقة الضحية لمدة تقل عن 20 يوماً. ووفقاً لمنظمات غير حكومية، نادراً ما حاکمت المحاكم مرتكبي الجرح ذات المستوى المنخفض. كانت الشرطة بطيئة في تعاملها مع قضايا العنف المنزلي، كما أن الحكومة بشكل عام لم تطبق القانون وأعدت النساء ضد رغبتهم إلى المنازل التي تُساء فيها معاملتهم. وتعاملت الشرطة بشكل عام مع العنف المنزلي كقضية اجتماعية وليس كمسألة جنائية. ويعتبر العنف الجسدي أساساً قانونياً للطلاق، رغم أن قلة من النساء قمن بإبلاغ السلطات عن تعرضهن لمثل هذه الإساءة في المعاملة.

في أغسطس/آب، أبلغت خديجة أوقرو، البالغة من العمر 17 عاماً، السلطات بأنها اختطفت في أولاد عياد في يونيو/حزيران واحتجزتها مجموعة من الرجال لمدة شهرين واغتصبوها مراراً وأجبروها على تعاطي المخدرات والكحول. واعتقلت الشرطة 12 مشتبهاً بتهم الاختطاف والاغتصاب والتعذيب. في 11 ديسمبر/كانون الأول، أجلت محكمة الاستئناف في بني ملال جلسة المحاكمة إلى 9 يناير/كانون الثاني 2019. وكانت الإحصاءات المتعلقة بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي غير موثوقة بسبب نقص الإبلاغ.

موّلت الحكومة عدداً من مراكز الاستشارة النسائية تحت إشراف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. وأشارت الإحصاءات التي قدمتها الحكومة إلى أنها قدمت 30.8 مليون درهم (3.2 مليون دولار) كدعم مباشر لـ 172 من مراكز الاستشارة للنساء الناجيات من العنف. وقدمت بعض المنظمات غير الحكومية المأوى والمساعدة والتوجيه للناجيات من العنف المنزلي. إلا أنه وردت تقارير عن أن هذه الملاجئ لم تكن مهيأة للوصول ذوي الاحتياجات الخاصة إليها. كان لدى المحاكم ما يعرف باسم "الخلايا الخاصة بضحايا سوء المعاملة" والتي جمعت وكلاء النيابة، والمحامين، والقضاة، وممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة بالإضافة إلى العاملين في المستشفيات لمراجعة حالات العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال بغرض توفير أفضل ما يخدم مصلحة النساء أو الأطفال.

التحرش الجنسي: قبل 12 سبتمبر/أيلول، كان التحرش الجنسي يُعدّ جريمة فقط إذا ارتكبه مشرف في مكان العمل. وبموجب قانون جديد، يُعتبر التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر وغرامة تصل إلى 10,000 درهم (1,050 دولار) إذا حدثت الجريمة في مكان عام أو عبر التلميحات من خلال الرسائل النصية أو التسجيل الصوتي أو الصور. وفي الحالات التي يكون فيها المتحرش زميلاً في العمل أو مشرفاً أو مسؤولاً أمنياً، تُضاعف العقوبة. كما تتضاعف أحكام السجن والغرامات في الحالات التي يرتكب فيها الزوج أو الزوج السابق أو الخطيب أو أحد أفراد الأسرة فعل التحرش أو العنف الجسدي أو الاعتداء أو سوء المعاملة أو يخرق أمراً جريماً أو إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر. في الماضي، لم تتفقد السلطات بشكلٍ فعال القوانين المناهضة للتحرش الجنسي. وبحلول نهاية العام، كان من السابق لأوانه تقييم تأثير القانون الجديد.

الإجراءات القسرية للسيطرة على الزيادة السكانية: لم ترد أي تقارير عن الإجهاض القسري أو التعقيم غير الطوعي.

التمييز: بينما يمنح الدستور المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في الشؤون المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية، إلا أن القوانين تحابي الرجال في الملكية والميراث. ولا زال هناك العديد من المشاكل المرتبطة بالتمييز ضد المرأة، سواء بسبب عدم كفاية إنفاذ الحقوق المتساوية المنصوص عليها في القوانين والدستور وفي الحقوق المنقوصة التي تُمنح للمرأة في الميراث.

يحق للنساء وفقاً للشرعية نصيب من الملكية الموروثة، ولكن نصيب المرأة في الميراث يقل عن نصيب الرجل. وكان من حق النساء بشكلٍ عام الحصول على نصف ما يحصل عليه الرجل من الوراثة في نفس الظروف. يحصل الوريث الذكر الوحيد على كل ممتلكات المتوفى، بينما تحصل الوريثة الأنثى الوحيدة على نصف ممتلكات المتوفى وتذهب بقية الممتلكات إلى أقارب آخرين.

يضع قانون الأسرة العائلة تحت المسؤولية المشتركة لكلا الزوجين، ويجعل الطلاق ممكناً برضى الطرفين، ويضع حدوداً قانونية على تعدد الزوجات. وظل تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بقانون الأسرة مشكلة. وافترقت

الهيئات القضائية للرغبة في تطبيق الإصلاحات، إذ أن الكثير من القضاة لم يكونوا موافقين على بنودها. كما أن الفساد وسط العاملين من كتبة المحاكم والافتقار للمعرفة بأحكام القانون بين المحامين شكلاً عقبات أمام تطبيق القانون.

يشترط القانون المساواة في الأجر عن العمل المتساوي، رغم أن هذا لم يحدث في الممارسة العملية.

وقادت الحكومة بعض الجهود لتحسين وضع المرأة في مكان العمل، وأبرزها الولاية الدستورية التي أنشأها البرلمان في أغسطس/آب 2017 لإنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز. بيد أن هيئة المساواة بين الجنسين لم يتم تفعيلها بعد.

الأطفال

تسجيل المواليد: يسمح القانون لكلا الأبوين بنقل الجنسية للأطفال. وينص القانون على أن جميع الأطفال يتمتعون بوضع مدني بغض النظر عن وضعهم العائلي. ومع ذلك، كانت هناك حالات رفضت فيها السلطات تقديم أوراق هوية للأطفال لأنهم ولدوا لأبوين غير متزوجين، لا سيما في المناطق الريفية أو في حالات الأمهات ذوات المستوى التعليمي الضعيف ممن لا يدركن حقوقهن القانونية. ووفقاً للمنظمات غير الحكومية الأمازيغية، فقد رفض ممثلو وزارة الداخلية خلال العام تسجيل ولادة طفلين على الأقل سعى والداهما إلى منحهما أسماء أمازيغية. قررت الحكومة أن الحالات التي عرضتها عليها الصحافة أو بناءً على طلب المجتمع المدني قد تم رفضها لأن المتقدمين قدموا الطلب إلى الولاية القضائية الإقليمية الخاطئة أو لم يقدموا المستندات الداعمة اللازمة.

في ديسمبر/كانون الأول 2017، أطلقت الحكومة حملة لتسجيل جميع الأطفال غير المسجلين، لا سيما الأطفال المولودين لأبواء مجهولين، ومن الأسر التي تعيش في حالات صراع أبوي، ومن الأسر التي تواجه مصاعب مالية. ما يقدر بنحو 90 في المئة من المواطنين هم مسجلون. واعتباراً من 30 سبتمبر/أيلول، كان هناك 43,820 فرداً تم تسجيلهم حديثاً في إطار الحملة، من بينهم 36,831 طفلاً، 50٪ منهم من البنات.

وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، أمرت محكمة في الناظور بتسجيل الأطفال المولودين في البلاد لأبواء من المهاجرين في السجل المدني، مما يسمح لهم بالحصول على وثائق هوية تسمح بالتسجيل في المدرسة.

إساءة معاملة الأطفال: ادعت المنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الإنسان والمنافذ الإعلامية ومنظمة اليونيسيف أن إساءة معاملة الأطفال كانت واسعة الانتشار. أما البيانات الرسمية حول إساءة معاملة الأطفال فهي غير موجودة. وكانت الملاحظات القضائية لإساءة معاملة الأطفال نادرة للغاية.

الزواج المبكر والزواج القسري: السن القانوني للزواج هو 18 سنة، ولكن يجوز للوالدين، بعد الحصول على موافقة القاصر، الحصول على إعفاء من القاضي لإتمام زواج القاصر. وقد وافق القضاء على غالبية الالتماسات الخاصة بزواج القاصرين.

الاستغلال الجنسي للأطفال: سن التراضي هو الثامنة عشر. يحظر القانون الاستغلال الجنسي التجاري أو بيعه أو عرضه أو تدبيره لأغراض البغاء، وكذلك الممارسات المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية. بموجب القانون الجنائي، تتراوح عقوبة الاستغلال الجنسي للأطفال ما بين السجن لمدة سنتين إلى السجن

مدى الحياة وغرامة مقدارها ما بين 9,550 درهم (1,000 دولار) إلى حوالي 344,000 درهم (36,100 دولار).

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية/استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال على الموقع: www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاختطاف الدولي للأطفال على أيدي أحد الوالدين على الموقع: <https://travel.state.gov/content/travel/en/International-Parental-Child-Abduction/for-providers/legal-reports-and-data.html>

معادة السامية

يعترف الدستور بالجمالية اليهودية كجزء من سكان البلاد ويضمن لكل فرد حرية "ممارسة شؤونه الدينية". قدر زعماء المجتمع المحلي عدد السكان اليهود بحوالي 3,000 إلى 3,500 شخص. وعموماً، بدا أن هناك معاداة بسيطة للسامية، وأن اليهود كانوا يعيشون في أمان بشكل عام.

الإتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالأشخاص على الموقع: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية والحسية والعقلية والنفسية في مجالات العمل والتعليم والحصول على الرعاية الصحية. وينص القانون أيضاً على لوائح وأنظمة للمباني تضمن تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من دخولها واستخدامها. ولم تتفد الحكومة أو تطبق هذه القوانين واللوائح بشكل فعال. ورغم أن قوانين البناء التي تم إصدارها في عام 2003 تشترط تمكين جميع الأشخاص من دخول واستخدام المباني، إلا أن تلك القوانين تعفي معظم المنشآت التي تم بناؤها قبل عام 2003، وندراً ما فرضت السلطات تطبيقها على الإنشاءات الجديدة. إن معظم وسائل النقل العامة غير مجهزة لدخول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إليها واستخدامها، إلا أن لدى نظام السكك الحديدية الوطني منحدرات للكراسي المتحركة وحمامات يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، ومناطق جلوس خاصة. تنص سياسة الحكومة على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يتمكنوا إسوة بغيرهم من الوصول إلى المعلومات والاتصالات. ولم تكن أجهزة الاتصالات الخاصة بذوي الإعاقات البصرية أو السمعية متوفرة على نطاق واسع.

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية هي الجهة المسؤولة عن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، وقد حاولت الوزارة دمجهم في المجتمع من خلال تخصيصها نسبة 7 بالمائة من فرص التدريب المهني في القطاع العام و5 بالمائة من تلك الفرص في القطاع الخاص للأشخاص ذوي الإعاقات. وكان كلا القطاعين بعيداً عن تحقيق الحصص المطلوبة. أشرفت الحكومة على أكثر من 400 فصل متكامل للأطفال

ممن يعانون صعوبة في التعلم، ولكن كانت الهيئات الخيرية الخاصة ومنظمات المجتمع المدني مسؤولة بشكل رئيسي عن عملية الدمج.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

أفاد معظم السكان، بما في ذلك الأسرة المالكة، بأن لديهم بعض الإرث الأمازيغي (البربر). العديد من أفقر مناطق البلاد، خاصة في منطقة الأطلس المتوسط الريفية، تسكنها غالبية من الأمازيغ، وكانت نسبة الأمية في تلك المناطق أعلى من المتوسط على النطاق الوطني. ولم تتوفر الخدمات الحكومية الأساسية في هذه المنطقة الجبلية والمتخلفة. اللغات الرسمية في البلد هي العربية والأمازيغية، إلا أن اللغة العربية هي السائدة. ادعت جماعات ثقافية أمازيغية أنها تفقد بوتيرة متسارعة تقاليدها ولغتها لحساب التعريب. وقدمت الحكومة دروساً باللغة الأمازيغية في بعض المدارس. على الرغم من أن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الممول من القصر أنشأ برنامجاً لتدريب المعلمين على مستوى الجامعة لسد النقص في المعلمين المؤهلين، وأكدت منظمات أمازيغية غير حكومية أن عدد المعلمين المؤهلين ممن يتكلمون اللهجات الإقليمية الأمازيغية استمر في الانخفاض. لكن الحكومة أفادت أن عدد المعلمين العاملين في تدريس اللغة الوطنية الأمازيغية الرسمية قد زاد. تعلم اللغة الأمازيغية إلزامي بالنسبة لطلاب المعهد الملكي للإدارة التربوية التابع لوزارة الداخلية.

وقد توافرت المواد الأمازيغية في وسائل الإعلام الإخبارية، وبدرجة أقل بكثير في المؤسسات التعليمية. وقدمت الحكومة برامج تلفزيونية باللهجات الأمازيغية الوطنية الثلاث - تريفيت، وتشلحيت، وتمازيغت. ووفقاً للوائح، يتعين على وسائل الإعلام العامة تخصيص 30 بالمائة من وقت البث للغة والبرامج الثقافية الأمازيغية. مع ذلك، ووفقاً للمنظمات الأمازيغية، تم منح 5 بالمائة فقط من وقت البث للغة والثقافة الأمازيغية. وقدم الاتحاد الوطني للجمعيات الأمازيغية شكوى إلى الهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية في يونيو/حزيران 2017 لطلب الامتثال للحصة.

لمزيد من المعلومات عن وضع الصحراويين في الصحراء الغربية التي يديرها المغرب، يرجى الاطلاع على التقارير القطرية السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.

أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسانية

يجرم القانون النشاط الجنسي بالتراضي للمثليين وينص على أحكام بالسجن لثلاث سنوات كحد أقصى. وتناولت وسائل الإعلام والجمهور مسائل الجنس والميول الجنسية والهوية الجنسانية بشكل أكثر انفتاحاً عن السنوات الماضية. ووفقاً لبعض منظمات حقوق الإنسان، فإن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من ضحايا العنف في القضايا البارزة من السنوات السابقة ما زالوا يتعرضون للمضايقة عند التعرف عليهم في الأماكن العامة.

ولا تنطبق القوانين المناهضة للتمييز على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، كما أن قانون العقوبات لا يجرم جرائم الكراهية. وكانت هناك وصمة عار ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولكن لم ترد أية تقارير عن وجود تمييز علني على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية في مجالات العمل، أو السكن، أو الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية.

الوصم الاجتماعي بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز

تعرض المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للتمييز وكانت لديهم خيارات محدودة للعلاج. وذكر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن بعض مقدمي خدمة الرعاية الصحية كانوا يترددون في معالجة حاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خوفاً من إصابتهم بالعدوى. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، ازدادت تغطية العلاج من 16 في المئة في عام 2010 إلى 48 في المئة في عام 2016، كما أن الخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة 2017-2021 تلزم البلد بخفض نسبة الإصابات الجديدة بين الفئات السكانية الرئيسية والضعيفة، والقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والتقليل من الوفيات المرتبطة بالإيدز، ومواجهة التمييز، وتعزيز الحكم من أجل الاستجابة الفعالة.

القسم 7. حقوق العمال

أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

يكفل الدستور للعمال حق تكوين النقابات والانضمام إليها والإضراب والمفاوضة الجماعية مع وجود بعض القيود.

ويحظر القانون التمييز ضد النقابات ويمنع الشركات من فصل العاملين لمشاركتهم في أنشطة شرعية لتنظيم نقابات. تملك المحاكم سلطة إعادة العاملين الذين تم فصلهم تعسفاً ويجوز لها أن تطبق أحكاماً تلزم أرباب العمل بدفع تعويضات وتسديد الأجور المتأخرة. واشتكت النقابات العمالية من أن الحكومة استخدمت أحياناً قانون العقوبات لمحاكمة العاملين لقيامهم بالإضراب ولقمع الإضرابات.

ويحظر القانون على فئات معينة من موظفي الحكومة، بمن فيهم عناصر القوات المسلحة والشرطة وبعض عناصر السلك القضائي، من تكوين النقابات أو الانضمام إليها أو القيام بالإضرابات. ويستثنى القانون العمال المهاجرين من تولي مناصب قيادية في النقابات.

يسمح القانون بوجود عدة نقابات مستقلة، ولكن يشترط أن يكون 35 بالمائة من إجمالي العاملين منتسبين لإحدى النقابات حتى يتم اعتبارها نقابة ممثلة لهم ويمكنها المشاركة في المفاوضة الجماعية. احترمت الحكومة بشكل عام حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية. وقد حدّ أرباب العمل من نطاق المفاوضة الجماعية، وكثيراً ما حددوا الأجور من جانب واحد لغالبية العاملين المنتسبين إلى نقابات وغير المنتسبين إليها. ذكرت منظمات غير حكومية محلية أن أرباب العمل كثيراً ما أبرموا عقوداً مؤقتة لتثبيت العاملين من الانضمام إلى نقابات أو تنظيم نقابات. يمكن للنقابات التفاوض قانونياً مع الحكومة بشأن قضايا العمل على المستوى الوطني. وعلى المستوى القطاعي، تفاوضت النقابات مع أرباب العمل في القطاع الخاص بشأن الحد الأدنى للأجور والتعويضات وغيرها من الاهتمامات. كانت النزاعات العمالية شائعة وقد نتجت في بعض الحالات عن عدم تنفيذ أرباب العمل لاتفاقات تم التوصل إليها بالمفاوضة الجماعية، وقيامهم بحجز الأجور.

يشترط القانون المعني بالإضرابات التحكيم الإجباري لحل النزاعات، ويحظر الاعتصامات، ويدعو إلى الإشعار بالإضراب قبل عشرة أيام من الشروع فيه. ويجوز للحكومة أن تتدخل في الإضرابات. لا يجوز

القيام بإضراب بشأن أمور مشمولة في عقد جماعي، وذلك لمدة عام واحد من تاريخ بدء العقد. لدى الحكومة السلطة لتفريق المضربين في الأماكن العامة غير المصرح بالتظاهر فيها، ولمنع شغل مكان خاص دون تصريح. لا يجوز للنقابات المشاركة في عمل تخريبي أو منع الأشخاص غير المضربين من العمل.

لم تطبق الحكومة قوانين العمل على النحو المناسب بسبب النقص في المفتشين والموارد. إن دور المفتشين بوصفهم وسطاء في النزاعات العمالية يحد بشكل كبير من مقدار الوقت الذي يمكنهم قضاؤه بشكل استباقي في تفتيش مواقع العمل وعلاج أي انتهاكات يكتشفونها. ولا يملك المفتشون صلاحيات عقابية ولا يمكنهم فرض غرامات أو غيرها من العقوبات. بناءً على إجراء يتخذه النائب العام، يمكن للمحاكم أن تجبر رب العمل على اتخاذ إجراءات تصحيحية بأمر من المحكمة. كانت العقوبات غير كافية لردع الانتهاكات. وكانت الإجراءات الخاصة بتطبيق القوانين عرضة لتأخيرات واستئنافات مطولة.

كانت معظم الاتحادات النقابية متحالفة بقوة مع أحزاب سياسية، إلا أن النقابات كانت عموماً متحررة من تدخل الحكومة.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري.

في 2 أكتوبر/تشرين الأول، دخل قانون معاملات المنازل الصادر في عام 2016 حيز التنفيذ. يوفر القانون حمايات جديدة لعمالات المنازل، بما في ذلك فرض قيود على ساعات العمل والحد الأدنى للأجور. تبدأ العقوبات على مخالفة هذا القانون بغرامة، وفي حالة تكرار المخالفة قد تشمل السجن لمدة تتراوح بين شهر إلى ثلاث شهور.

في الماضي، لم تتخذ السلطات القوانين على نحو مناسب ضد العمل القسري أو الإجباري، رغم أنه من السابق لأوانه تقييم تأثير القانون الجديد. لم يرق مفتشو العمل بتفتيش الورش الصغيرة والمنازل الخاصة حيث حدثت معظم هذه الانتهاكات، لأن القانون يشترط الحصول على مذكرة لتفتيش المنازل الخاصة. يحدد القانون الجديد عملية توفيق يمكن لمفتشي العمل القيام بها فيما يتعلق بالنزاعات بين عمالات المنازل وأرباب عملهن، لكنه يفتقر إلى حدود زمنية لحل هذه النزاعات. كما أن العدد الضئيل من المفتشين وشح الموارد المتاحة لهم، علاوة على التوزيع الجغرافي المتباعد للمواقع، قد حد أيضاً من تطبيق القانون بفعالية.

أفادت منظمات محلية غير حكومية أن عدداً غير محدد من عمالات المنازل المهاجرات والمستضعفات رعن قضايا ضد أرباب عملهن السابقين. هذه القضايا تضمنت مؤشرات خطيرة لاحتمال حدوث انتهاكات تتعلق بالمتاجرة في الأشخاص، مثل احتجاز جوازات السفر أو الأجور. ولم تتوفر معلومات حول معالجة هذه القضايا.

وأشارت التقارير إلى حدوث عمالة قسرية، خاصة بالنسبة للأطفال (أنظر القسم 7 ج)

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالأشخاص على الموقع: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/.

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

حدد القانون الحد الأدنى لسن العمل، وقامت الحكومة بتطبيق هذه القوانين بفعالية. في عام 2016، أصدر البرلمان قانوناً دخل حيّز التنفيذ في 2 أكتوبر/تشرين الأول، يحظر على الأطفال دون سن 16 عاماً العمل كخدمات في المنازل ويفرض قيوداً صارمة على عمل الأطفال دون سن 18 سنة. العقوبات على مخالفة قوانين عمالة الأطفال تشمل عقوبات جنائية، وغرامات مدنية، وسحب أو تعليق واحد أو أكثر من الحقوق المدنية أو الوطنية أو العائلية - بما في ذلك الحرمان من الإقامة الشرعية بالبلاد لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات. وكانت العقوبات غير كافية لردع الانتهاكات.

وفقاً للمندوبية السامية للتخطيط، وهي الهيئة الحكومية المعنية بالإحصائيات، فإن الغالبية العظمى من الأطفال العاملين كانوا يعملون في المناطق الريفية.

لا ينطبق قانون العمل على الأطفال الذين يعملون في قطاعات الحرف التقليدية أو اليدوية في شركات يقل عدد موظفيها عن خمسة موظفين أو على أولئك الذين يعملون في المزارع الخاصة أو في المساكن. وأصبح بعض الأطفال متدربين قبل بلوغهم سن 12 عاماً، لا سيما في ورش العمل الصغيرة التي تديرها الأسرة في صناعة الحرف اليدوية وفي قطاع البناء وورش تصليح السيارات. كما عمل الأطفال في مهن خطيرة بحسب تصنيف القانون لها (انظر القسم 7. هـ). وشمل ذلك العمل في صيد الأسماك، وفي القطاع غير الرسمي وصناعة النسيج والصناعات الخفيفة والحرف اليدوية التقليدية. وكثيراً ما كانت ظروف السلامة والصحة والأجور للأطفال دون المستوى المطلوب.

في بعض الحالات، أخضع أرباب العمل الأطفال لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري، وقد حدث ذلك أحياناً نتيجة للإتجار بالبشر (انظر القسم 6، الأطفال)؛ والعمل القسري في المنازل الذي حدث أحياناً نتيجة للإتجار بالبشر؛ والعمل القسري في إنتاج الحرف اليدوية وفي الإنشاءات.

لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية/استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال على الموقع: www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings

د. التمييز في العمالة والمهن

يحظر قانون العمل التمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنة على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي أو اللون أو الجنس أو الإثنية أو الإعاقة. ولا يتطرق القانون إلى السن أو الحمل.

ولقد حدث التمييز في كل الفئات التي يحظرها القانون نظراً لافتقار الحكومة إلى الموارد البشرية والمالية الكافية لتطبيق هذه القوانين على نحو فعال. وذكرت منظمات معنية بشؤون العمال المهاجرين أن بعض المهاجرين عانوا من تمييز في التوظيف والأجور وظروف العمل.

هـ. ظروف العمل المقبولة

كان الحد الأدنى للأجور 108 درهم (11.30 دولار) في اليوم في القطاع الصناعي، و70 درهم (7.30 دولار) في اليوم للعمال الزراعيين، و65 درهم (6.50 دولار) في اليوم لعمال المنازل. وحدد البنك

الدولي عتبة الحد الأدنى للأجر عند مستوى الفقر المطلق بـ 70 درهما (7.30 دولار) في اليوم. مع تضمين الحوافز المرتبطة بالعتل التقليدية، وكان العاملون يحصلون بشكل عام على ما يعادل راتب 13 إلى 16 شهراً في العام.

ينص القانون على أن ساعات العمل تتراوح بين 44 إلى 48 ساعة كحد أقصى في الأسبوع، على ألا تزيد ساعات العمل عن عشر ساعات في اليوم الواحد، وينص على دفع أجور أعلى مقابل ساعات العمل الإضافية، ودفع الأجور عن الإجازات العامة والسنوية، وعلى حد أدنى من ظروف الصحة والسلامة، بما في ذلك منع العمل الليلي للنساء والقاصرين. ويحظر القانون العمل الإضافي لساعات طويلة بشكل مفرط.

كانت معايير الصحة والسلامة المهنية، التي تراجعها وتطبقها وزارة الشغل والإدماج المهني، معايير بدائية، باستثناء الحظر على تشغيل النساء والأطفال في مهن خطيرة معينة. يمنع القانون الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من الشغل في أعمال خطيرة في 33 مجالاً، بما فيها العمل في المناجم، ومناولة المواد الخطرة، ونقل المتفجرات، وتشغيل الماكينات الثقيلة.

لم يتقيد كثير من أرباب العمل بالأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل. ولم تطبق الحكومة بشكل فعال الأحكام الأساسية لقانون العمل، مثل دفع الحد الأدنى للأجور وغيره من المزايا الأساسية بموجب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وقد حاول مفتشو العمل في البلاد البالغ عددهم 394 مفتشاً رصد أوضاع العمل والتحقيق في الحوادث، ولكن شح الموارد حال دون التطبيق الفعال لقوانين العمل. وكانت العقوبات بشكل عام غير كافية لردع الانتهاكات.

ووفقاً لمنظمات غير حكومية، لم تحدث خلال العام أية حوادث كبرى في أماكن العمل. إلا أن تقارير إعلامية كثيرة أفادت بوقوع حوادث خطيرة ومميتة في بعض الأحيان في مواقع بناء كانت دون المعايير القياسية أو افتقرت لمعدات السلامة. يحق للعاملين في القطاع الرسمي النأي بأنفسهم عن الأوضاع التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم دون تعريضهم لفقدان وظائفهم، وقد وفرت السلطات في مثل هذه الحالات حماية فعالة للعاملين.